الفصل الاول

(الديمقراطية وحقوق الانسان)

أولاً:- الديمقراطية (مفهومها.. مميزاتها.. انواعها.. ركائزها وأسس بنائها)

أولا : مفهوم الديمقراطية

وهي مجموعة من المبادئ والممارسات التي تحمي حرية الإنسان وهي بمعنى آخر تعني "مؤسسة للحرية" .وان كلمة الديمقراطية هي كلمة مشتقة من الكلمة اليونانية التي تعني الشعب ، وفي النظم الديمقراطية تعني بان الشعب هو الذي يملك السلطة السيادية على المجلس التشريعي والحكومة .أما الحكومة الديمقراطية فهي تلك التي تمارس فيها السلطة والمسؤوليات المدنية بواسطة كل المواطنين بصورة مباشرة او عبر مندوبين عنهم يتم انتخابهم بحرية [1] .وحاول ارسطو ان يضع تعريفاً لها فعرفها بـ (نظام سياسي يمثل ارادة الشعب التي تعد فوق كل شيء حتى القوانين) اما مويس ديفرجيه فقد عرفها بدلالة الحرية والمشاركة السياسية فالديمقراطية لديه هي (النظام الذي يختار فيه المحكومين الحاكمين عن طريق الانتخابات الصحيحة) (٢) ويعرفها لنكولن بأنها (حكم الشعب بواسطة الشعب ومن اجل الشعب) [3].

وقد طرحت تفسيرات توضح بان الديمقراطية هي مصدر قوة للفرد والمجتمع حيث تتضمن منافسة فعالة بين الأحزاب السياسية على مراكز في السلطة ومن ملعب الديمقراطية تنطلق انتخابات منتظمة وعاملة ويمكن أن يشترك فيها كافة أفراد الشعب ، والمشاركة الديمقراطية تتواكب معها الحريات المدنية وحرية التعبير والمناقشة وتشكل الجماعات والجمعيات السياسية والانضمام أليها . وتقوم الديمقراطية على أساس حكم الأغلبية المقرون بحقوق الفرد والأقليات ، فجميع الديمقراطيات التي تحترم أرادة الأغلبية تحمي في الآن ذاته الحقوق الأساسية للفرد والأقليات .وتعمل الديمقراطية كدور الحارس الذي يحول دون تحول نظام الحكم الى حكومة دكتاتورية تمتلك كل السلطة ، كما تقوم الديمقراطية بالعمل على نزع صيغة التحكم المركزي بالسلطة ونقلها الى المستويات المحلية والإقليمية ، متفهمة ان الحكومة المحلية ينبغي ان تتصف بسهولة الوصول أليها من قبل الشعب والاستجابة لاحتياجاته قدر الإمكان ، وتدرك النظم الديمقراطية ان أحدى مهامها الأساسية هي حماية حقوق الإنسان الأساسية مثل حرية التعبير وحرية المعتقد وحق المساواة أمام القانون وإتاحة الفرصة للتنظيم والمشاركة بصورة كاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية للمجتمع .

١- د.حامد حمزة ، الديمقراطية من الفكر الى التطبيق ، مجلة دراسات سياسية ، بيت الحكمة ، العدد ١٥ ، ٢٠١٠.

٢- د.عبير سهام ، جدلية العلاقة بين الديمقراطية وتداول السلطة ، مجلة دراسات سياسية ، بيت الحكمة ، العدد ١٦ ، ٢٠١٠

٣- د. حافظ علوان الدليمي ، مدخل الى علم السياسة ،بغداد ، جامعة بغداد ،كلية العلوم السياسية ١٩٩٩، ص٢٣٥

مميزات الديمقراطية

- للديمقراطية قوة هائلة في تحريك المجتمعات الإنسانية. فهي أرضية خصبة لكي يعي الناس مكانتهم وحقوقهم وواجباتهم وتحقيق مصيرهم.
- تجعل من الحرية عاملا مشتركا لكافة المواطنين.
- تقوي قناعة المواطنين لتفعيلها والدفاع عنها وإلزام الحكام بها.
- ترفع الخوف عن قلوب الناس بسبب وعيهم بحقوقهم ومراقبتهم للحكام.
- ترسخ كرامة الناس وتنمي استقلاليتهم ونضوج تفكيرهم وسلوكهم الاجتماعي.
- توجد توازنا بين الحكومة والمعارضة.
- تفسح مجالا واسعا للجميع للنقاش الحر والاتجاه إلى العقل لإقناع الآخر .
- تفتح آفاقا جديدة للإبداع في كثير من المجالات لإيجاد حلول أكثر ملائمة.
- تدير الصراع السياسي والاجتماعي بشكل سلمي.
- تعطي الناس فرصا أكبر للتأثير على مجريات الأحداث وليساهموا بالحياة العامة عن طريق العمل السياسي والمدني وعن طريق وسائل النشر والاتصالات الحديثة المتاحة في المجتمع.
- توجد آلية واضحة لتطبيق مفهوم السلطة وممارستها في كافة مستويات العلاقات الإنسانية.
- تجعل من الشعب في نفس الوقت حاكم ومحكوم.

أنواع الديمقراطية

يختلف العلماء والسياسيون حول طبيعة الأنظمة الديمقراطية في العالم ،اذ يرى البعض ان التاريخ السياسي عرف أنماطا عديدة للديمقراطية ، حتى ان بعض الباحثين قد صنفوا أكثر من (٥٥٠) أنموذجا فرعياً للديمقراطية [١] ، كما يختلفون أيضا حول كيفية تصنيف تلك الأنظمة وشروط قيام الديمقراطية وتعزيزها ومن ثم دورها في إرساء عملية السلام والتنمية ، ويعزى السبب الرئيسي في ذلك الى عدم وجود صيغة متفق عليها لمعنى الديمقراطية ، ومن أهم أنواع الديمقراطية : -

١ – الديمقراطية المباشرة .

٢ – الديمقراطية التمثيلية .

١ــ الدكتور حسن لطيف الزبيدي ، الأستاذ نعمة محمد العبادي – الديمقراطية /مفاهيم وتجارب –الطبعة الأولى- المركز العراقي للبحوث والدراسات –النجف الاشرف- العراق- ٢٠١٠ –ص١٠٥ .

أولاً : الديمقراطية المباشرة :

أن الديمقراطية بمفهومها الأساس حكم الشعب بنفسه لنفسه وهي التي يحكم فيها الشعب مباشرة دون وساطة ممثلين أو نواب او أجهزة ، والتي يكون فيها المحكومون هم الحاكمون حقيقة لا مجازاً وان الشعب هو الذي يدير زمام أموره بنفسه على الرغم من الملاحظات التي قيلت حول طريقة حكم الشعب لنفسه ومن هم المواطنين الذين تنطبق عليهم صفة المواطنة من سكان البلد أو المدينة أو المقاطعة .وان ممارسة الديمقراطية المباشرة لم يأخذ مدى واسع وإنما طبق لدى بعض المقاطعات في العالم ، وقد ساعد عدد سكان هذه المقاطعات في الاستمرار بتطبيق النظام الديمقراطي المباشر والذي انحصر في قيام جمعية الشعب بإقرار مشروعات القوانين دون ممارسة الوظيفتين التنفيذية والقضائية ، ولذلك فانه من الصعب أن يوصف هذا النظام بأنه يحقق الديمقراطية المباشرة بالمعنى الأساس الذي عرفت به ، والتي تتطلب أن يقوم الشعب بممارسة جميع السلطات كهيئة حاكمة لا محكومة .

وعلى الرغم من ان الديمقراطية المباشرة هي الأقرب لمعنى حكم الشعب لنفسه ، إلا أنها واجهت وتواجه الكثير من الصعوبات والعيوب ومنها :

- صعوبة تطبيق الديمقراطية المباشرة عملياً ، بسبب الازدياد الكبير في عدد المواطنين في كل بلد ، بل حتى في الولايات والمقاطعات او المدن ، وبذلك لا يمكن جمع المواطنين في هيئة جمعية عامة يمارسون فيها أعمال الدولة ، من إقرار القوانين والميزانية وتعيين الموظفين والرقابة والمساءلة ، فإذا كان ذلك ممكناً مع عدد قليل من المواطنين فانه غير ممكن مع عدد كبير منهم .
- ان الشعب من خلال الجمعية العمومية يجب أن يصدر عدد من القرارات وهي تحتاج خلال هذه الفترة الى الكثير من النقاشات المعمقة في عدد كبير من القضايا ولكن عدد المشاركين سيكون كبيراً مما يجعل نقاش القضايا شكلياً وليس موضوعياً ، او يتسع النقاش حتى يتحول الى جدل بينهما يصعب جمع الاراء واتخاذ قراراً نهائي.
- ان هؤلاء المواطنين الذين يكونون الجمعية العامة متنوعي الوعي والثقافة ، وقرارات الدولة وقيادتها تستوجب الاختصاص ، فكيف سيتمكن هؤلاء المواطنين عبر جمعيتهم اتخاذ القرارات السليمة في قضايا التشريع المالي او القضاء او السلطة التنفيذية .

ثانياً: الديمقراطية التمثيلية (التفويضية) :

ان هذه الديمقراطية جاءت بديلاً عن الديمقراطية المباشرة وحلاً للصعوبات التي تواجهها في التطبيق العملي بعد ان وصلت عملية ان يجتمع المواطنين جميعهم للتداول في شؤونهم الى درجة قد تكون مستحيلة او هي فعلاً كذلك .وتعني الديمقراطية التمثيلية ، ان يكون الحكم لممثلي الشعب المنتخبين ، فهو يشير الى انه هو ذلك الترتيب المؤسساتي الذي يمكن من خلاله التوصل الى القرارات السياسية التي تشخص الخير العام عن طريق جعل الشعب نفسه يتخذ القرارات من خلال انتخاب أفراد بتنفيذ أرادة الشعب وقد أخذت هذه الديمقراطية اتجاهين الأولي يمكن تسميته بالديمقراطية شبه المباشرة وكان محدود الانتشار والثاني هو الديمقراطية غير المباشرة او النيابية .

أ- الديمقراطية شبه المباشرة :

يمكن اعتبار هذه الديمقراطية شبه المباشرة لانها تعتمد على مجموعة ممثلة للمواطنين يقومون بإدارة أمور البلاد نيابة عن الشعب واتخاذ القرارات المختلفة والتشريع وتعيين رجال الدولة والقضاء ، في الوقت نفسه أبقى هذا النظام دوراً مميزاً للشعب من خلال عدة مظاهر ، مثل حق الاستفتاء الشعبي والاعتراض الشعبي والاقتراح الشعبي بالإضافة الى ثلاثة مظاهر أخرى جزئية مثل حق إقالة النائب وحق حل البرلمان وحق عزل رئيس الجمهورية باعتماد آليات يتم الاتفاق عليها وهي [1] :

١- حسن السيد عز الدين بحر العلوم – جدلية الثيوقراطية والديمقراطية / مقاربة في أنظمة الحكم على ضوء الفكر الأمامي –الطبعة الأولى- دار الرافدين –لندن- ٢٠٠٦ ، ص١٥٨

١- الاستفتاء الشعبي :

ويقصد به اخذ رأي الشعب بموضوع من الموضوعات وهو ينقسم من حيث الموضوع الى دستوري وتشريعي قانوني وسياسي ، كما ينقسم الى استفتاء سابق أو لاحق للقانون حسب موعد إجرائه ، ومن حيث الضرورة ينقسم الى واجب إجرائه في موضوع أو مواضيع محددة ، كما يقسم أيضا الى استفتاء استشاري او استفتاء ملزم ، وعلى البرلمان أو الهيئة الممثلة للشعب ان يتقيدوا بالنوع الثاني .ويجب عرض القانون الذي وضعه البرلمان على الشعب ليقول فيه كلمته بالاستفتاء (أما قبولاً أو رفضاً) ، اذ يقوم البرلمان بإعداد ومناقشة القوانين ولكنها لاتصبح نافذة إلا بموافقة الشعب عليها .

٢- الاعتراض الشعبي :

وهذا يعطي الحق لعدد من الناخبين في الاعتراض على قانون أصدره البرلمان ، من خلال مدة زمنية محددة وهذا يوجب على البرلمان عرض هذا القانون على الشعب ليتمكن من اطلاع عليه حتى يبدي رأية فيه فاذا اعترض الشعب على القانون لزم البرلمان هذا .

٣- الاقتراح الشعبي :

وهذه العملية تعطي الحق لعدد معين من الناخبين بتقديم مقترح لقانون على المجموعة الممثلة أو البرلمان مناقشته ثم إصدار القانون او يطرح في مرحلة لاحقة على الاستفتاء الشعبي لإقراره ، وإذا كانت فكرة أو أي مشروع يقوم البرلمان بمناقشته وبلورته في صورة قانون او أي مقترح آخر وفقاً لدستور البلد .

إضافة الى هذه المظاهر الثلاثة يحق لعدد من الناخبين إقالة نائب المدينة او المقاطعة بعد تقديم طلب لعدد محدد منهم ويتوجب بذلك إجراء الانتخابات في هذه الدائرة ، فإذا فشل النائب في الحصول على أغلبية الأصوات يبعد ، وإذا نجح في الحصول على الأغلبية فانه يعتبر منتخباً لمدة جديدة .كذلك يحق لعدد معين من الناخبين بتقديم طلب لحل الهيئة الممثلة او البرلمان فإذا وافق الشعب عبر الاستفتاء على ذلك يتم حل الهيئة الممثلة بأكملها ، وقد أعطت بعض الدساتير التي أخذت بنظام الديمقراطية شبه المباشرة حق عزل رئيس الجمهورية بواسطة الشعب .وقد ينص الدستور على بعض التشريعات والتشكيلات بعرضها على الشعب للاستفتاء كتشكيل الاقاليم وتقرير المصير وبعض المعاهدات او التعديلات الدستورية وغيره

وللديمقراطية شبه المباشرة عدة مزايا منها

- إن هذا النظام اقرب الى الديمقراطية بمفهومها الأصلي ، إذ أن الشعب يتدخل ويمارس السلطات بشكل فعلي .
- إن هذه الديمقراطية تضعف الى حد كبير سيطرة الأحزاب السياسية على الناخبين .
- إنها تعتبر وسيلة جيدة لمحاربة استبداد المجالس المنتخبة .

ومن عيوب الديمقراطية شبه المباشرة هي :

- ان الاستفتاء على التشريعات او الأمور الهامة أو الخطيرة تستند الى رأي غالبية الناخبين ، وهؤلاء تختلف درجات الفهم لديهم ، وقد تكون نسبة كبيرة منهم لاتفهم التشريع ، فتعطي رأياً تترتب عليه نتائج كبيرة ، وغالباً ما يكون الاستفتاء في هذه الديمقراطية غير مسبوق بنقاشات كافية تجعل الناخب يحيط بالتشريع او القضية المعروضة، وتخرج التشريعات عن مجال التخصص وتندرج في اطار الشعارات .
- ان كثرة حالات الاستفتاء التي يدعى لها الناخبون قد تدخل في نفوسهم الملل ، وقد تعطل مصالح الناخبين الخاصة وضياع ساعات طويلة في قاعات الانتخابات ، ويدفعهم الى التردد وضعف المشاركة في الاستفتاء .
- ان نظام الديمقراطية شبه المباشرة ، مرهق ومكلف ، لان عرض الأمور على الشعب باستمرار يحتاج الى إجراءات ونفقات كبيرة .

ب- الديمقراطية غير المباشرة :

ان هذه الديمقراطية هي الأكثر انتشاراً ، لأنها أكثر واقعية وعملية من الشكلين السابقين ، إذ أنها تتجاوز اغلب عيوب وصعوبات الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة ، ويعبر بعض الباحثين عن الديمقراطية غير المباشرة بـ (الديمقراطية النيابية) وقد يكون المنظر الحقيقي لهذا الشكل من أشكال الديمقراطية ، كما وينظر الى الديمقراطية على أنها تعني منهجاً سياسياً وترتيباً مؤسسياً للتوصل الى قرارات سياسية – تشريعية وإدارية- عبر تخويل أفراد معينين سلطة تحديد مصائر

جميع الأمور نتيجة متابعتهم الناجحة لصوت الشعب وما الحياة الديمقراطية إلا الصراع بين قادة سياسيين محتشدين في أحزاب على التفويض بالحكم .

ان جوهر نظام الديمقراطية غير المباشرة او النيابية – وباتت هي الأكثر تعبيراً عن الديمقراطية التمثيلية او التفويضية هو ان الشعب يختار ممثلين عنه بصفة دورية ، وان هؤلاء الممثلين او المفوضين يتصرفون باسمه ويديرون شؤونه ويمارسون السلطات بالنيابة عنه ، وقد تنوعت تطبيقات وأشكال وصور وأنواع هذه الديمقراطية خلال القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرين الذي نعيش عقده الأول وأي كانت هذه الأنواع والتطبيقات فان النظام النيابي يقوم على عدة أسس منها :

- تشكيل البرلمان عن طريق الانتخاب من قبل الشعب السياسي .
- تجديد البرلمان بعد فترة زمنية محددة حسبما يحددها الدستور او القانون .
- اعتبار عضو المجلس البرلماني ممثلاً للشعب كله ، لا لدائرته الانتخابية فقط .
- استقلال البرلمان عن الناخبين مدة نيابته .

وقد تبلورت الأنظمة الديمقراطية غير المباشرة او التمثيلية او النيابية في أربعة صور رئيسية :

* نظام حكومة الجمعية .
* النظام الرئاسي .
* النظام البرلماني .
* النظام المختلط .

ان الديمقراطية ذات اساليب واشكال متعددة تعكس الواقع المحلي وثقافته وافكارة وسلوكة على الممارسة الديمقراطية حيث تتنوع مظاهرها التي يمكن اجمالها بما يلي :

١- الديمقراطية غير الكفوءة /عدم كفاءة الديمقراطيين والمشاركين في الديمقراطية المحلية والعامة .
٢- الديمقراطية غير التخصصية/بسبب عدم استخدام او تعيين الاختصاصيين في مجالاتهم .
٣- الديمقراطية الفوضوية/اتخاذ الفوضى كأسلوب للتحصيل بسبب فقدان المنهجية والنظامية .
٤- الديمقراطية الهدفية أو الاتجاهية/اتجاه الحكومة لمعاكسة الفوضوية واستخدام المنهجية والأهداف الموضوعية والواقعية .
٥- الديمقراطية النظامية/تكوين رأس الحكم ونظام الدولة .

٦- الديمقراطية الإجرامية/دمج المكانة الديمقراطية والأجرام .

٧- الديمقراطية الاستمكانية او الانتهازية/تحصيل الأهداف والمصالح في شتى الظروف من غير مراعاة للعمومية والوطنية .

٨- الديمقراطية الطبقية/كون طبقة رأس السلطة واحدة بكل الظروف وعدم مراعاة الظرف الديمقراطي ونتائجه .

٩- الديمقراطية غير الطبقية/عدم الاهتمام بكون راسية النظام من عرقية او مذهبية معينة والتأكيد على الكفاءة والالتزام بالديمقراطية .

١٠- الديمقراطية الاخفائية/أخفاء الحقائق والمعلومات وعدم نشرها وهو خلاف الشفافية كمبدأ ديمقراطي .

١١- الديمقراطية التسترية/أخفاء جهات الأجرام والسلوكيات الإجرامية .

١٢- الديمقراطية الحياتية/الاهتمام بكل مناحي الحياة ايجابيا .

١٣- الديمقراطية غير الاخفائية/نشر الحقائق والمعلومات واستخدام الشفافية .

١٤- الديمقراطية غير الحياتية/مصادرة الحريات والتهجير والانهائية على السلوكيات الحياتية ومنع نتائج الديمقراطية بالقوة المباشرة او الاتباعية او بالإنابة او بالمعاضدة .

١٥- الديمقراطية التحريضية/دمج المكانة الديمقراطية والتحريض على العنف والإرهاب .

١٦- الديمقراطية التعرضية/المشاركة بالانتخابات الدورية كناخبين من جهة والمشاركة بأعمال العنف كمنفذين او مخططين او محرضين او مساعدين او أمرين من جهة أخرى .

١٧- الديمقرطية التغفيلية / خداع الجمهور الوطني باستمرار ومنع الاستقلالية الفكرية والقرارية واعمال عقود ومبادئ الديمقراطية واساليبها .

ركائز الديمقراطية

ان الديمقراطية التي هي حكم الشعب من خلال ممثليه المنتخبين عبر نظام سياسي يسعى الى تحقيق أهداف الشعب ، وان هذا النظام السياسي الديمقراطي لايمكن ان يتواجد وينمو ويترسخ في اي بلد إلا أذا توافرت او أوجدت له عدة ركائز هي عبارة عن مبادئ أساسية وآليات تحقق هذا النظام الديمقراطي ، اذ أن مقدار توفر هذه الركائز ومدى كل ركيزة يعتبر المقياس الاهم لوجود الديمقراطية في اي بلد بغض النظر عن نوع او شكل او صورة النظام الديمقراطي ، كما

لايمكن اعتبارها مقياس نسبي لمقارنة أداء الممارسة الديمقراطية في اي بلد بغيرها ، ومن اهم هذه الركائز التي يقوم عليها بناء الديمقراطية هي :-

١- الحرية :

تعتبر الحرية أهم ركائز الديمقراطية وهي الأساس لباقي الركائز ، وهي حاجة وجزء أصيل من طبيعة الإنسان وتكوينه الذي خلقه الله سبحانه وتعالى وعزز فيه هذه الطبيعة ودعى الى حفظها بقوله تعالى " ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين " [١] وقوله تعالى " فذكر أنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر" [٢] ويميز الفلاسفة بين نوعين من الحرية :داخلية تعكس القدرة على الاختيار بين أمرين متضادين ، اي حرية الإرادة ولهذا الحرية درجات أعلاها تكون في الإنسان البالغ العاقل وأدناها عند الطفل والمجنون وهناك من جهة أخرى حرية خارجية وهي التي يطلق عليها الفلاسفة وفقهاء القانون تسميات مختلفة مثل : الحرية الطبيعية ، والحرية المدنية والسياسية ، والحرية الجسدية والفكرية والدينية والفردية والصناعية والتجارية ... الخ .

وان الحرية مكنة تعود الى كل إنسان لكي يتصرف وفقاً لما يقرر دون ان يخضع لاي إرغام ، غير ان ذلك ضروري لضمان حرية الآخرين ، وهي قيمة وحق ومعنى ان تكون الحرية قيمة هو ان يجد الإنسان نتائج ايجابية لكونه حراً مما يتطلب منه ان يدافع عنها ويعطي لكل إنسان حريته ولذا تراها بمثابة أسلوب اثبت فائدته وفعاليته في نظر الإنسان المعاصر يستخدم في مجالات السياسة والثقافة والاقتصاد ، أما معنى أن تكون حقاً فان حرية البشر فهي حق وان الحرية المرتكز الاساسي للديمقراطية حيث تجرى الانتخابات والترشيح والاختيار في اجواء حرة مطلق فيها ارادة الانسان فيما يختار ويرفض ، وفي الوقت التي تعتبر الحرية شرط في الديمقراطية تعد مبادئ في منظومة حقوق الانسان القيمية لذلك ان الترابط بين الديمقراطية ومبادئ حقوق الانسان وثيق جداً واقع ولابد من تمكين الإنسان لنيلها ولا يمكن سلبها منه إلا لسبب أو دليل ، ولا يحتاج إعطاءها له الى سبب ودليل لأنها حق منحه الله وجعله في طبيعة الإنسان

١- سورة يونس – الآية – ٩٩ .

٢- سورة الغاشية – الآية ٢١-٢٢ .

٢- الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان :

خلق الله الإنسان وكرمه بين جميع مخلوقاته بقوله تعالى " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا "[١] ، ويعتبر عدد من الكتاب في هذا المجال أن كرامة الإنسان هي الأساس لحقوقه ، ولكي لاتمس هذه لابد من احترام حقوق الإنسان وصيانتها وإذا أريد المجتمع الإنساني أن يعيش بسلام وأمان ، ينبغي على مختلف الدول العمل والسعي لأجل ضمان حقوق الإنسان وان تناسي هذه الحقوق وعدم الاهتمام بها سواء على الصعيد الدولي أو المحلي يؤدي الى إشعال الثورات والحروب ، وان الاعتراف من قبل المجتمع الدولي بكرامة الإنسان وحقوقه المنبثقة عنها يشكل ركيزة أساسية لمبادئ الحرية والعدل والسلام ولذا اقر المجتمع الدولي بأهمية كرامة الإنسان في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء "والممارسة الديمقراطية هي تعبير عن قيمة الانسان وتحقيق لكرامته في الاعتراف بوجوده كفرد ضمن المنظومة الاجتماعية الذي له الحق بابداء دوره ومكانته في المجتمع في اجواء الحياة الديمقراطية .[٢]

٣- المساواة والعدالة

يصعب التفريق بين المفهومين ، على الرغم من الاختلاف النسبي بينهما ، وفي الغالب يشار إليهما على انه مفهوم واحد وذلك بسبب التداخل التام بينهما ، ولذا فان ذكر احدهما يدل في الاصطلاح الشائع على الآخر وهكذا يقال ان المساواة (او العدالة) من الركائز والدعائم الأساسية للأنظمة الديمقراطية بأنواعها ، وعلى الرغم من الأهمية الأكبر للحرية كركيزة في بناء الديمقراطية وأحدى أهم نتائجها ، فان هناك من يفضل ويقدم – معنويا – واعتباريا المساواة على الحرية وهذا ما ذكره " فرانسوا شاتيليه " عندما قال أن البشر يفضلون العبودية في المساواة على الحرية بدون المساواة .

١- سورة الإسراء – الآية ٧٠ .

٢- جواد كاظم شحاثة – مدخل لتعليم حقوق الإنسان في العراق – الطبعة الأولى- مطبعة الرائد- النجف الاشرف – العراق – ٢٠٠٧ / ص ١١٥ .

ومن صور هذه المساواة بين أبناء المجتمع مايلي :
١- المساواة في التمتع بالحقوق والحريات العامة .
٢- المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف العامة ، كالضرائب او الخدمة العسكرية ...الخ .
٣- المساواة أمام القضاء والمحاكم ، مما يسمح بحماية متساوية للجميع .
٤- المساواة في فرص إشغال الوظائف العامة والمناصب العليا وحسب الاختصاص والكفاءة.
٥- المساواة في فرص الحصول على الخدمات والمنافع العامة كالتعليم والصحة والأمن .
٦- المساواة في الحق بممارسة النشاط السياسي وتأليف الأحزاب والمشاركة السياسية بكافة صورها المتاحة .
٧- المساواة في الوصول المعلومات والاتصالات حتى يمكن للجميع ان يتمتعوا بحرية التعبير

٤- المشاركة السياسية :

هي من ركائز الديمقراطية المهمة لأنها أحدى وسائل وأدوات الديمقراطية ، كما أنها أحدى نتائجها ، ويرى الدكتور الغالبي أن المشاركة هي أحدى ركائز الحكم الصالح وهي ترتبط بشكل مباشر بركيزة الديمقراطية السابقة (المساواة) إذ أن ركيزة الحكم الصالح (المشاركة) يمكن تنفيذها باتجاهين متلازمين هما ، المشاركة بالمساواة ، والمعاملة بالمساواة . [١]

ان المشاركة السياسية بالمعنى العام هي حق المواطن في أن يؤدي دورا ما في عملية صنع القرارات او المشاركة المباشرة باتخاذها ، وفي المعنى الأكثر تضييقا هي حق وقدرة المواطن في أن يراقب هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من جانب الحكم ، وبتوضيح اكبر أن المشاركة تعني ممارسة كل فرد من أفراد الأمة رجلا كان او امرأة ، دورا في الحياة السياسية ، من خلال عدة صور :

- المشاركة في نوع النظام الحاكم .
- المشاركة في صياغة القرار .
- المشاركة في رسم الاتجاهات العامة للدولة والمجتمع .
- المشاركة في مراقبة ومحاسبة الجهاز الحاكم .
- ممارسة العمل السياسي بالشكل الذي يختاره وفقا لقناعته وإرادته الحرة .

١- أحسان محمد العارضي- إشكالية العلاقة بين الحرية والديمقراطية – الطبعة الأولى – مركز الشهيدين الصدرين – بغداد – العراق – ٢٠٠٦- ص ٢٤٩ .

٥ ـ التعددية السياسية :

يختلف البشر منذ بدء الخليقة وحتى نهاية الحياة في النوع والجنس واللون وقد نتج عن ذلك تنوعا في المجتمعات ، وكذلك داخل المجتمع الواحد وبالتالي كان من الطبيعي أن تظهر في المجتمع اتجاهات متعددة لا يمكن أن تعبر عن نفسها جميعا وبحرية إلا في نظام يؤمن بالتعدد وهذا يتوفر في النظام الديمقراطي، إذ أن من ابرز سمات الديمقراطية هو تمتع المواطنين بالحرية السياسية التي يجب ان يكفلها الدستور ، وهذه الحرية تسمح بإنشاء أحزاب وهيئات سياسية تشارك في العملية السياسية الديمقراطية وفقا لقواعدها والياتها . **والحزب هو بصورة رئيسية مجموعة او فئة ذات طابع خاص تعرف في المجتمع السياسي كنخبة لا بسبب عقيدتها او بسبب انها تمثل طبقة اجتماعية بل بفضل تنظيمها** [1]

أن الاختلاف ظاهرة اجتماعية إنسانية طبيعية لذلك فان الاختلاف في الرأي والموقف والاجتهاد والأسلوب هو حق يكشف عن وجود ليس تيارات سياسية متعددة ، بل وعقائدية واجتماعية في كل مجتمع وبدون التعددية تتحول الحياة السياسية الى مسرحية بطلها الدكتاتور أو الحزب الواحد أو القائد الاوحد ، كما أن التعددية تكشف من ناحية أخرى عن حيوية المجتمع وحيوية أفراده في التعاطي مع القضايا العامة .

٦ـ الانتخابات

لقد عرفت نظم الحكم القديمة و الحديثة و خاصة الديمقراطية الليبرالية منها الانتخاب ، إلا أن هذه الوسيلة اشتهرت في النظم الغربية نتيجة استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة بعد أن انتقدت من قبل الدولة اليونانية القديمة باعتبارها لا تحقق المساواة بين للمواطنين في تولي السلطة ، فاعتمدوا القرعة في تولي الوظائف العامة ، و كذلك الديمقراطية المباشرة في ممارسة السلطة تكون بواسطة الجمعية الشعبية المكونة من المواطنين الأحرار.

والانتخاب كما سبق أن رأينا انه حق في حين اعتبره البعض الآخر وظيفة و قد استند أيضا الرأيين على الحجج التالية: الرأي القائل بان الانتخاب حق شخصي لكل مواطن نتيجة تمتعه بحقوقه السياسية إلى جانب الحقوق المدنية و بالتالي امتلاكه لجزء من السيادة يمارسه عن

١- د. حافظ علوان الدليمي ، مدخل الى علم السياسة، مصدر سابق ، ص١٤٨

طريق الانتخاب، مما يقرر حق الاقتراع العام و عدم حرمان أي مواطن يتمتع بالحقوق السياسية من ممارسته و كذلك له حرية استعماله أو الامتناع عن ممارسته.أما الرأي القائل بان الانتخاب وظيفة فيرتكز على وحدة السيادة غير القابلة للتجزئة مما يحرم المواطن من التمتع بحق الانتخاب، فالمواطنون يمارسون وظيفة كلفوا بها من طرف الأمة، و التي **لها الحق في** تحديد من يمارس تلك الوظيفة سواء نتيجة انتماءاتهم الوظيفية أو المالية و كذلك إجبارهم على ممارستها. والحقيقة أن الرأيين تنقصهما الدقة،فاعتبار الانتخاب حقا شخصيا يحول دون تقييده مع أن المشرع يستطيع تقييده و تنظيمه، أما اعتباره وظيفة فان ذلك لا يمنع المشرع أيضا من توسيعه على اكبر عدد من المواطنين باسم المصلحة العامة و إن كان البعض يتساءل أيضا عن مدى شرعية تنظيم المشرع لوظيفة هي التي كانت سببا في نشأته أو ظهوره.وقد ظهر نتيجة لذلك موقف جديد كيف الانتخاب على أنها سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة.السلطة القانونية مقررة من اجل الجماعة و ليس من اجل الفرد و للمشرع سلطة تعديل مضمونها و طرق استعمالها.

أساليب أو نظم الانتخاب

توجد عدة أساليب أو نظم للانتخاب يمكن إجمالها فيما يلي:

أ) الاقتراع المقيد: لم يظهر الاقتراع العام في الدول الديمقراطية إلا بعد تطور أصاب الاقتراع المقيد.الذي اخذ شكلين أساسيين:
القيد المالي و قيد الكفاءة: و هما القيدان الواردان في الدستور أو قانون الانتخاب اللذان يتطلبان توافر شروط معينة في الشخص حتى يتمكن لا من ممارسة هذا الحق، و أهم هذه الشروط هي توافر نصاب مالي معين أو كفاءة أو هما معا.

* القيد المالي:
فبالنسبة لتوافر نصاب مالي معين نجد أن القانون يشترط لكي يمارس المواطن تلك السلطة، أن يكون ملكا لثروة مالية معينة، قد تكون نقد أو عقارية و السبب في ذلك أن الثروة شريطة أكثر من غيره بالوطن ، وأن يساهم خلافا لغير المالك في تحمل نفقات الدولة و له المصلحة في الدفاع عن الوطن، كما أن امتلاك لتلك الثروة تدل على كفاءته و إدارة شؤون الدولة لأنه اثبت

قدرتــه و إدارة و حفــظ أموالــه،إلا أن هــذا القيــد كــان يخــالف مبــدأ المســاواة و يســمح لطبقــة البرجوازيــة لتــولي الســلطة و إبعــاد غيرهــا ممــا كــان ســببا فــي إلغــاء هــذا القيــد باســتثناء بعــض الولايــات الجنوبيــة وفــي الولايــات المتحــدة الأمريكيــة الغــرض منهــا إبعــاد الســود مــن ممارســة حــق الانتخاب.

*** قيد الكفاءة:**

أمــا تقييــد الانتخــاب بالكفــاءة فيهــدف إلــى مــنح ســلطات أوســع للمــواطن الكــفء علــى المــواطن البسيط، و مثل ذلك اشتراط قانون الانتخاب مستوى من التعليم أو شهادة معينة. و قد أتيحت هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية في الجنوب ، كذلك كانت تشترط للتمتع بحق الانتخاب أن يكون المواطن متعلماً قادراً بالقراءة و الكتابة أو يكون قادرا على تفسير الدستور.والملاحظ أن هذه الطريقة كانت تتنافى هي الأخرى مع الديمقراطية إلا أنها استعملت في بعض الدول مثل فرنسا في عصر الملكية سنة ١٨٣٠ التي اعترفت للأعضاء الأكاديمية و ضباط الصف من اجل التخفيف من شرط النصاب المالي بحق الانتخاب.و نظرا للعيوب السالف ذكرها و ضغط الرأي العام، ظهر أسلوب الاقتراع العام أول الأمر في سويسرا سنة ١٨٣٠ و في فرنسا ١٨٤٨ ثم ألمانيا سنة ١٨٧١ و بريطانيا سنة ١٩١٨.

ب) الاقتراع العام:

إذا كان الاقتراع العام قد اجرى في معظم دول العالم إلا أن هذا لا يعني انتقاء قيود معينة تفرض على الشخص لممارسة حق الانتخاب.

<u>٧- حق الأكثرية (الأغلبية) وحماية حقوق الأقلية</u>

اذ يفترض التداول على السلطة اتفاقاً اولياً على مؤسسات الدولة . ان التدول هو ليس تغيير للدولة وانما هو تغيير في الدولة ، وهو ليس تبديلا لنظام الدولة بقدر ما هو تغيير للنخبة الحاكمة ، وهكذا تترأى لنا بعض اهم حدود التداول والمجالات التي يختص بها ويبقى حكم الاغلبية ضمن احترام الاقلية [١]. أن حكم الأكثرية يعتبر من أهم مميزات النظام الديمقراطي، بل أن " جون لوك " يرى أن النظام الديمقراطي يقوم على مبدأ الأكثرية

١- الدكتورة عبير سهام ، جدلية العلاقة بين الديمقراطية وتداول السلطة ، مصدر سابق .

حيث يقول ((لما كانت الأكثرية تكتسب لدى اتحاد البشر في مجتمع ما سلطة الجماعة بكاملها، فيها الحق باستخدام تلك السلطة من اجل وضع القوانين بواسطة موظفين تعينهم من اجل ذلك)) .

أن نموذج الحكومة الديمقراطية البسيط المخلص تماما لمبدأ الأغلبية يحتوي على ستة عناصر :

- حق الاقتراع العام .
- أصوات الناخبين متساوية من حيث القيمة في الحساب والعد .
- الممثلون (النواب) تنتخبهم الأغلبية في الدوائر الانتخابية .
- يصوت الممثلون استنادا الى حسن أدراك الأغلبية التي انتخبتهم .
- هناك حكم أغلبية بين الممثلين (النواب) للحد من بعض الممارسات التي تعطل عمل البرلمان .
- لاتوجد قيود مضاعفة الى القيود التشريعية على إرادة أغلبية الممثلين (النواب) .

٨ ـ تداول السلطة سلمياً :ـ

توصلت الأنظمة الديمقراطية ، بعد عدة تجارب خاضتها الى احترام السلطة الشرعية القائمة والتي أخذت شرعيتها من انتخاب الشعب لها ، وان ركيزة التداول السلمي للسلطة مثلت ضمانة لازدهار الأعراف والتقاليد الديمقراطية فيها ، لأنها تكفل تحقيق العدالة بين جميع الإطراف السياسية الكبيرة المؤثرة والتي ترغب باستلام السلطة عبر الانتخابات ، كما ان هذه الركيزة فضلا عن تحقق الاستقرار الأمني حتما .ويعتبر تداول السلطة بشكل سلمي أرقى أشكال الصراع بين الأطراف السياسية والاتجاهات العقائدية والاجتماعية والتي تحولت من الصراع بين الصراع – الذي كان دمويا – الى التنافس عن طريق صندوق الاقتراع للحصول على الأكثرية وحكم الشعب بواسطة ممثليه ، فالديمقراطية الحديثة كما يقول عالم الاجتماع العراقي المعروف " الدكتور علي الوردي" (ليست إلا ثورة بيضاء حيث يبدل الشعب حكامه بواسطة الانتخابات ، حينا بعد حين ، والشعوب الآن تستخدم أوراق التصويت لعين الغرض الذي كانت تستخدم السيوف من اجله قديما) .[1] إن تداول السلطة مبدأ دستوري تتم مراعاته في الدول الديمقراطية (ملكة بريطانيا مثلا) لايمارسون سلطة تنفيذية ، وإنما يمارسها من فاز بالانتخابات وهؤلاء مسؤولون أمام مجالس نيابية تمثل الناخبين (أو الشعب) وأمام الناخبين أذا رشحوا انسفهم او بعضهم مرة ثانية – أعادتهم أذا أحرزوا ثقتهم أو تمنحها للآخرين

١- إحسان محمد العارضي – المصدر السابق ، ص (٢٤٥- ٢٤٦)

٩ ـ الفصل بين السلطات

تعد هذه الركيزة مهمة جدا لإكمال بناء النظام الديمقراطي ، وفتحها المجال لركائز أخرى للعمل بفاعلية ، من المساواة والعدالة الى الشفافية والمساءلة ، وان هذا المبدأ ظهر كرد فعل للسلطة المطلقة للملوك ، وسلاح للكفاح ضدها ، فاستعملته الثورة الفرنسية منذ بدايتها معتبرة اياه الوسيلة المثلى للتخلص من السلطة المطلقة للملوك الذين كانوا قد جمعوا في قبضتهم جميع السلطات مما ادى الى استبداد الملوك وطغيانهم ولذا جاءت قاعدة او مبدأ تعدد السلطات وانفصالها عن بعضها وتعني تقسيم سلطات ووظائف الدولة وتوزيعها بين هيئات متعددة ، تتمتع بسلطات مستقلة وتتمثل بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية .
وان الفصل الفعلي بين السلطات الثلاث يتحقق بان تمتلك كل واحدة من هذه السلطات قرارها واستقلاليتها وان تكون صالحة وكفوءة وتحظى بالقبول الشعبي وان تتعهد باحترام وتعزيز الحقوق الأساسية وحمايتها عبر الدستور أولا ، وتشريعات قانونية تحدد مسؤوليات وصلاحيات كل سلطة من هذه السلطات وآليات فاعلة للتوازن والتعاون بينها ، وان المحرك الأساسي لآليات الفصل هو الإنسان الحاكم بغض النظر عن موقعه المسؤول في الهرم الوظيفي للدولة ، وكذلك الإنسان (المحكوم) ومدى تقبله للاستبداد .

١٠ ــ الشفافية والمساءلة :

ان النظام الديمقراطي يحتاج في بناءه واستمراره الى هذه الركيزة التي تقوم على دعامتين أساسيتين هما " الشفافية وتداول المعلومات " و " المساءلة والمحاسبة " ، إذ يحتاج من خلال هذه الركيزة للشعب والأمة ومجموعاتها السياسية وهيأتها الدستورية والقانونية مراقبة الجهاز الحكومي ومحاسبته على التقصير ، اذ ان محاسبة الأغلبية او الأكثرية على ما أنجزته من أهداف عند استلامها للسلطة بعد الانتخابات وحتى انتهاء دورتها الانتخابية وهوما يسمح للشعب باختيار الأفضل من بين الاتجاهات والتيارات السياسية عبر التداول السلمي للسلطة ، وتعرف الشفافية بأنها الانفتاح على الجمهور فيما يتعلق بهيكل وظائف القطاع الحكومي وبيان سياسات المالية العامة وحسابات القطاع العام الذي من شأنه تعزيز المساءلة وكذلك تعزيز المصداقية وحشد وتأييد أقوى للسياسات تؤدي الى عدم زعزعة الاستقرار وعدم الكفاءة والافتقار للعدالة .

وتتطلب الشفافية لكي تكون فاعلة ان تنظم من خلال قوانين وتشريعات وإجراءات منها :

- إعلان الأنظمة والقوانين المعمول بها لجميع المواطنين والعاملين
- الاهتمام بشكل جدي وفعال بنظام تقويم الأداء لجميع العاملين .

- إن الأسس العلمية والخبرات هي الفيصل في اختيار العاملين في المستويات الإدارية المختلفة .
- ضرورة الوضوح لحقوق وواجبات العاملين في كل المستويات الإدارية .
- تأكيد ضرورة العمل بالشكل التكاملي التضامني كفريق عمل .
- إيجاد نظام واضح للعاملين لتوجيه الانتقادات والشكوى والظلم .

وعندما تتوفر المعلومات بالمقدار والسهولة الكافية وتكون الشفافية حقيقية في النظام الحاكم يمكن إجراء المساءلة التي هي من أهم ركائز الحكم الصالح وضرورية في اي نظام ديمقراطي وهي تعني ان من تم اختيارهم للحكم باسم الشعب خاضعون للمسائلة من قبل الشعب نفسه عن فشلهم وعن نجاحهم وتنقسم المسائلة الى نوعين هما :

- المسائلة الخارجية : ويقصد بها قيام الشعب نفسه بمساءلة حكومته مباشرة وغير مباشرة أيضا عبر الانتخابات .
- المسائلة الداخلية : وهي التي تقوم بها سلطات الدولة المختلفة وأجهزة الحكومة نفسها حماية للمصلحة العامة من خلال إرساء أنظمة تحكم سلوك المؤسسات المختلفة .

آليات الديمقراطية

هناك جملة قواعد واليات تعتمدها الديمقراطية في حركتها وعملها ، ويمكننا تقسيمها الى قسمين رئيسيين :

القسم الأول : القواعد والمبادئ العامة الديمقراطية .

القسم الثاني : الآليات العامة للديمقراطية وسنتناول كلاهما بشي من التفصيل ونبدأ بالقسم الأول

القواعد والمبادئ العامة للديمقراطية: هناك جملة قواعد ومبادئ اعتمدتها الديمقراطية ، منها :

١- سيادة القانون العام (الدستور):

هذه القاعدة لاتبيح لأي جهة مهما كان وضعها الاعتباري خرق المواد الدستورية والتي تمثل روح القوانين ، ومنها تتفرع التشريعات والقرارات والأنظمة واللوائح المختلفة .

والدستور يمثل فلسفة الدولة وشكل الحكم والعلاقات المتنوعة داخل المجتمع ، ولهذا ترسخ مبدأ احترام الدستور وعدم تجاوز القوانين المنبثقة عنه ، وإرجاع الاختلاف في فهم وتفسير المواد الدستورية الى جهة قانونية مختصة واحدة ، وهي المحكمة الدستورية والتي لها الكلمة الفصل في التنازعات القانونية .ان مبدأ احترام الدستور والقوانين المنبثقة منه يمثل ضمانة الديمقراطية القوي في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في النظام الرأسمالي ، أما ما يمكن ان يطرأ من تغييرات على المواد الدستورية بسبب التطور أو تلبية لحاجة معينة او لمجابهة ظرف طارئ ، فقد نصت الدساتير في موادها المختصة بهذا الأمر بكيفية معالجة مثل هذه الأمور ، وعادة يؤخذ رأي الشعب بشكل مباشر او غير مباشر في تعديل أو إضافة أو حذف بعض مواد الدستور .

٢- تداول السلطة سلميا :

توصل النظام الرأسمالي بعد فترة من تطوره الى ان احترام السلطة الشرعية المنتخبة من قبل الشعب ، يمثل ضمانة ازدهار الأعراف والحياة الديمقراطية ، وان قاعدة تداول السلطة بشكل سلمي عبر الاقتراع العام ، كفيل بتحقيق العدالة بين جميع الأطراف السياسية التي ترغب في استلام دفة الحكم ، إضافة الى تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي .ويعتبر تداول السلطة بشكل سلمي بين الأطراف السياسية ، شكل راق من أشكال الصراع القائم بين الحكام والشعوب ، والذي تطور من الحالة الدموية العنيفة الى الحالة السلمية ، عن طريق صندوق الانتخاب .

((فالديمقراطية الحديثة ليست الا ثورة بيضاء حيث يبدل الشعب حكامه بواسطة الانتخاب حينا بعد حين ، والشعوب الان تستخدم أوراق التصويت لعين الغرض الذي كانت تستخدم السيوف من أجله قديما)) .وقد استبدلت الديمقراطية الحديثة مبدأ الحكم الإلهي (الثيوقراطي) في الغرب بمبدأ المحاسبة والمراقبة والتأييد او الرفض للحكام ، كما قال مونتسكيو .

٣- سيطرة المدنيين على المؤسسة العسكرية:

تقضي الديمقراطية الحديثة سيطرة الحكومة المدنية المنتخبة على المؤسسة العسكرية وغيرها من المؤسسات الأمنية وتحييدها ، وجعل مهامها الحفاظ على الأمن والدفاع عن البلاد والخضوع لرأي الحكومة والبرلمان وإعطائها الصبغة المهنية فقط .

وهذه السيطرة ضرورية لجهتين :

فالأولى تكمن في تنفيذ سياسات الحكومة المنتخبة شرعيا والجهة الثانية هو ضمان ابعاد المؤسسة العسكرية عن التدخل في الشؤون السياسية ، لان ذلك يعرض الديمقراطية للخطر ، بسبب الانقلابات العسكرية التي يولع بها جنرالات الجيش ، وبذلك تضمن وحدة البلاد واستقرارها وازدهارها ، كون ان النمو الاقتصادي يحتاج الى بيئة مستقرة امنيا لكي يزدهر ، فراس المال جبان – كما يقول المثل الاقتصادي الشهير ، لا يخاطر في بيئة غير مستقرة امنيا .

٤- حرية الاعلام :

تقوم وسائل الأعلام والأحزاب والشخصيات الاجتماعية المهمة من خارج الحكومة ، بدور الرقابة على الأداء الحكومي كمعارضة يقضه ، وقد بدأت كثير من الدول في اعتماد ((حكومة الظل)) إزاء الحكومة القائمة والتي تعتبر حكومة بديلة للمعارضة خارج السلطة ، تقوم بمراقبة العملية السياسية ، وتقوم بالضغط السياسي عن طريق تشكيل جماعات ضغط (لوبي) داخل البرلمان للتأثير على الأداء الحكومي ، ويصل الأمر أحيانا كثيرة الى طلب التصويت بسحب الثقة عن الحكومة ، عندما يضعف أداؤها او تفشل في تحقيق شعاراتها .وكذلك فان الأعلام بوسائله وتقنياته المتنوعة ، يلعب دورا فاعلا كسلطة رابعة لمراقبة وتقييم الأداء الحكومي وكشف سلبياته باستمرار .ان هذه القاعدة تتيح دائما تحسين الأداء الحكومي ، وتضمن عدم استبداد الحكومة او خروجها على القيم الديمقراطية .

٥- مؤسسات المجتمع المدني :

يقصد بمؤسسات المجتمع المدني ((الهيئات والمنظمات التي يقيمها الأفراد خارج نطاق الدولة وبعيدا عن سيطرتها ونفوذها)) ، وبمجموع تلك المنظمات يتكون ما يعرف بالمجتمع المدني ، والذي يعتبر شخصية اعتبارية قائمة على أساس الاشتراك في الأهداف بين أفراد كل مؤسسة من مؤسساته وهو بمعنى أخر ((مجموعة الروابط الطوعية التي يقيمها الأفراد خارج نطاق الدولة)) .

فنقابات العمال والموظفين وجمعيات الإعلاميين والمؤسسات الاجتماعية والهيئات المهنية المتخصصة ومراكز أنتاج الأفكار ومعاهد الأبحاث ، هذه كلها تعتبر من مؤسسات المجتمع المدني ، وكذلك يمكن اعتبار الاحزاب المستقلة والبعيدة عن تحكمها ونفوذها جزءا من مؤسسات المجتمع المدني .

وان من مهام وواجبات هذه المؤسسات المختلفة هو تقديم منفعة عامة للمجتمع ، وتكوين رأي عام ضمن القوانين النافذة في البلد ، كما ان من مهامها أيضا عقلنه وضبط سلوك أعضاءها القوانين النافذة ، ولوائح الأنظمة الداخلية لها ، وضمان عدم تجاوز الحكومة وأجهزتها ، لحقوق أفرادها عن طريق اللجوء الى القضاء وقوة القانون الذي يحكم الجميع بلا استثناء .لكن هناك خطر يهدد مؤسسات المجتمع المدني ، وهو تنامي رأس المال وتحكمه عن طريق نفوذه المباشر او غير المباشر بهذه المؤسسات ، وهذا مما يؤدي الى أضعافها وقلة تأثيرها في الواقع الاجتماعي والسياسي .وقد نشا مصطلح المجتمع المدني ((في أوج أزمة العصور الوسطى أبان القرن السابع والثامن عشر الميلادي ، فكان عنوانا لقطيعة واضحة مع خصائص النظام الأوربي القديم ولافتة جديرة تعبر عن قوى فكرية ومجتمعية صاعدة وأخرى منحدرة)) .

٦- التعديدية السياسية:

إن من ابرز سمات الديمقراطية هو وجود الحرية السياسية للمواطنين والمكفولة دستوريا وهذه الحرية تسمح بإنشاء أحزاب وهيئات سياسية تشارك في اللعبة الديمقراطية بحسب أسس وقواعد النظام الرأسمالي

٧- فصل السلطات:

في النظم الديمقراطية تقوم ثلاث سلطات ، هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية .وتعتمد النظم الديمقراطية على مبدأ فصل السلطات واستقلالها عن بعضها ، عن طريق تضمين الدستور ذلك وتشريع بعض القوانين التي تبين حدود ومسؤوليات وصلاحيات كل سلطة من هذه السلطات ، وكذلك أنواع العلاقات بينها ، بما يسهل العملية الديمقراطية ، لان كثيرا من المشاكل والتجاوزات تحدث نتيجة تداخل عمل السلطات ، وعدم بيان حدود كل واحدة منها .

٨- حكم الأكثرية :

يقول جون لوك ((إن حق الأكثرية التي اكتسبت سلطة الجماعة بالاتحاد في استخدام تلك السلطة لتشريع القوانين وتنفيذها بواسطة موظفين عينوا لذلك)).

وهذا يعني ان صندوق الاقتراع هو الذي يعطي السلطة لفرد أو حزب عن طريق حصولهما على أكثرية الأصوات .وهذه الأكثرية تتبدل بأصوات الناخبين ، فما كان بالأمس أكثرية في البرلمان ، قد يصبح اليوم أقلية بعد خسارته في الانتخابات ، وهكذا تستمر العملية الديمقراطية .وقد انتقد بعض المفكرين الغربيين تسلط الأكثرية ، وشككوا بإقامة الديمقراطية بكل أبعادها ، فقال جان جاك روسو في هذا الصدد ((وإذا أخذنا عبارة الديمقراطية بكل معناها الدقيق نجد ان الديمقراطية الحقيقية لم توجد أبدا ولن توجد أبدا ، فمما يخالف النظام الطبيعي ان يحكم العدد الأكبر وان يكون العدد الأصغر هو المحكوم ولا يمكن أن نتصور بقاء الشعب مجتمعا على الدوام في الشؤون العامة)) .وهو بهذا القول يصيب كبد الحقيقة التي تشير بوضوح الى ان اي نظام وضعي يبتدعه الإنسان من تلقاء نفسه لا يمكن أن يحقق السعادة المطلوبة لبني البشر الطالبين للكمال . لكنه يبقى أفضل من غيره من الأنظمة الوضعية المستبدة التي أهدرت كرامة الإنسان وأهلكت الحرث والنسل .ويبقى النظام الذي انزله الله تعالى الى عباده هو النظام الأفضل والأكمل الذي يحقق الخلافة في الأرض من جهة ، ويربط الإنسانية مع بارئها الرحيم عبر منظومة معرفية ارتقائية تتصاعد باستمرار من جهة أخرى .

الآليات العامة للديمقراطية :

تعتبر الآليات التي تعتمد في الديمقراطية بمثابة الوسائل التي يتم عن طريقها تحقيق حالة الديمقراطية في الدول التي تعتمد الخيار الديمقراطي في حياتها السياسية والاجتماعية ، ومن ابرز هذه الآليات :

١- الاستفتاء الشعبي :

وبواسطته يتم عرض القضايا المهمة التي تتعلق بمصالح الشعب وعلى الشعب أخذ موافقته او رفضه ، مثل اختيار الدستور او اعتماد شكل معين من أشكال الحكم (برلماني ، رئاسي ، مجلسي ....الخ) ونوع الحكم (جمهوري ، ديني ، ملكي ، مدني) ، او اختيار اقليم معين الانفصال او الاتحاد مع غيره ، من القضايا التي لامناص من الرجوع الى رأي الشعب فيها .

٢- الاقتراع العام :

ويتم عن طريق صناديق الانتخابات التي تقرر شكل الحكومة القادمة ، وهناك اقتراع يجري في البرلمان لمنح الثقة او حجبها عن الحكومة او لأخذ القرارات التي يرتأيها البرلمان

٣- الانتخابات المباشرة وغير المباشرة :

وهذه أحدى الوسائل الذي يتم اللجوء إليها ، أما بصورة مباشرة كانتخاب حكومة او برلمان (جمعية وطنية) او رئيس للبلاد ، وهناك انتخابات غير مباشرة يقوم به أعضاء البرلمان لتعيين مجلس الرئاسة او مجلس رئاسة الوزراء ، باعتبار النواب قد تم انتخابهم من قبل الشعب وهم يقومون بانتخاب ماسبق ذكره .

٤- استطلاعات الرأي العام :

دأبت كثير من الدول الديمقراطية على أجراء عمليات استطلاع الرأي العام عن قضايا محددة تهم الشعب او صناع القرار ، وتقوم بأجراء وتقوم بأجراء استطلاع الرأي جهات كثيرة ، منها بعض وسائل الأعلام والمعاهد المتخصصة ، وبعض مؤسسات المجتمع المدني .

هذه هي أهم الآليات التي تعتمدها الدولة الديمقراطية في حياتها وشؤونها المختلفة .

ثانيا : حقوق الإنسان (مفهومه – التطور التاريخي)

١ ـ مفهوم حقوق الإنسان:

تباين مفهوم حقوق الإنسان Human Rights بسبب بعض التحفظات التي لحقت به كالغموض في ماهية المفهوم والخصوصية الحضارية للمفهوم والبيئة الثقافية ، ولكن على الرغم من تلك التحفظات فقد طرحت تعاريف عديدة بغية تحديد المصطلح ، فعرف (رينيه كاسان) حقوق الإنسان على أساس أنه علم قائم بذاته وهو فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يهتم بدراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني[١]. وبالتالي فهذا التعريف يفترض قيام علم حديث اسمه علم حقوق الإنسان بحيث يكون معيار هذا العلم هو الكرامة الإنسانية .

أما (كارل فاساك) فعرفه بأنه علمٌ يهم كل شخص ولاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة، والذي إذا ما كان متهماً بخرق القانون أو ضحية حالة حرب يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي ، وأن تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام .

فيما عرفته (إيفا ماديو) بأنه دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى .

أما (ليا ليفين) فقد حاولت أن تنظر الى المفهوم من زاوية أخرى فترى أن لمفهوم حقوق الإنسان معنيان أساسيان الأول هو أن الإنسان له حقوق ثابتة وطبيعية تعرف بالحقوق المعنوية النابعة من إنسانية كل كائن بشري والتي تستهدف ضمان كرامته ، أما المعنى الثاني لحقوق الإنسان فهو الخاص بالحقوق القانونية التي أنشئت طبقاً لعمليات سن القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية على السواء , وتستند هذه الحقوق إلى رضا المحكومين أي رضا أصحاب هذه الحقوق وليس إلى نظام طبيعي كما هو قائم في المعنى الأول[٢] .

١- ليا نفين ، حقوق الانسان، مطبعة الامم المتحدة ، اصدارات اليونسكو ٢٠٠٩، ص٧

٢- نفس المصدر ،ص٧

فيما جاء تعريف حقوق الإنسان في قاموس الفكر السياسي بأنها الحقوق التي يملكها الكائن البشري لمجرد أنه كائن بشري ، فحقوق الإنسان تعرف وفقاً لذلك ضمن حالة الطبيعة وهي حالة الحرية والمساواة التي يكون عليها الناس قبل أن تقوم فيهم سلطة تحد من حقهم في ممارستها . أما وفق الناحية القانونية فتعرف حقوق الإنسان على أنها حصيلة مكتسبة من خلال كفاح إنساني عبر تاريخ طويل ، ويكون خطها البياني صاعداً مع تطور الأوضاع السياسية والاجتماعية للإنسان .

وهناك من يرى أن مصطلح حقوق الإنسان يشير إلى الحقوق التي يعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لكونهم آدميين ، وينطبق عليهم الشرط الإنساني ، أي أن هذه الحقوق ليست منحة من أحد ، ولا يؤذن فيها من الدولة وهذه الأخيرة لا تمنحها ولا تمنعها .فيما يذهب احمد بالحاج ألسندك بعيدا في التفريق بين مفهوم حقوق الإنسان والحريات العامة إذ يقول " لقد جرى تداولهما وكأنهما يدلان على معنى أو مفهوم واحد رغم أن هناك فارقا نوعيا بين كلا المفهومين" ، فحقوق الإنسان لصيقة بحقوق الإنسان الطبيعية والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها ، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما , أما الحريات العامة فهي مقيدة دائما بنظام سياسي واجتماعي واقتصادي سائد في كل دولة .

ومن ذلك يستدل إن الحريات العامة هي القدرة المكرسة بموجب القوانين الوضعية للسيطرة على الذات والتحكم بها ، فالعلاقة إذا وثيقة بين الحريات العامة والدولة ، وبالتالي فانه لا يمكن الكلام عن الحريات العامة ولا تصور لجودها إلا في إطار نظام قانوني محدد .أما الفرق بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني ، فيؤكد رضوان زيادة إن القانون الإنساني خصوصي واستثنائي ولا ينطلق إلا أبان الحروب والمواجهات العسكرية بهدف حماية العسكريين والمدنيين ، في حين إن حقوق الإنسان ذات مبادئ أوسع واشمل تكتسي صبغة عامة .

لقد تصدر مفهوم حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي من فكرة " الحق الطبيعي " إذ يؤكد علماء الفقه الدستوري الغربي على أن فكرة حقوق الإنسان تعد الأصل المشترك الذي استقت منه المدارس الفلسفية في القرن الثامن عشر وهي وليدة "مدرسة الحق الطبيعي" كما عرضها ودافع عنها الفيلسوف (لوك) سنة ١٦٩٠، والذي صيغت أفكاره بتعابير حقوقية فيما بعد في أواسط القرن الثامن عشر .

فقد سعى الفكر السياسي الغربي الحديث إلى تنظير قواعد ومفاهيم مجردة لحقوق الإنسان يرتكز إليها في الحد من سلطة الحاكم وإقرار حقوق الأفراد مستنداً في هذا المجال إلى ما يسمى " بالحقوق الطبيعية " للأفراد والمستمدة من فكرة " القانون الطبيعي " الوضعي أو المرجع الأعلى للحقوق والواجبات ، والذي يستنبط من الطبيعة ويتوصل الإنسان إلى معرفته عن طريق العقل الذي يقوم باستنباط التشريعات الكفيلة بصيانة الحقوق الفردية من القانون الطبيعي الثابت الأزلي الذي لا يتغير، ولقد أدت فكرة القانون الطبيعي إلى" بناء منطوق نظري لتحديد أصول فطرية لبعض المراكز القانونية مثل " نظرية العقد الاجتماعي " التي اتجهت لتقرير حقوق أصلية للأفراد سابقة على قيام السلطة الحاكمة وهي نظريات انتهت إلى فكرة حقوق الإنسان .

يتضح من ذلك أن حقوق الإنسان ترتكز على الحقوق الطبيعية ولا يختلف في ذلك منظروا الاشتراكية الذي يختلفون فقط في عدم ربط الحقوق الإنسانية بالحرية الفردية , اذ يرى الفكر الرأسمالي أن هناك تلازماً حتمياً بين فكرة الحقوق الطبيعية والفردية وبين القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية بهدف إقرار قاعدة غربية واضحة وهي " حماية الحرية الفردية ", معللا ذلك فقدان الاهتمام بالفردية بالمعنى الذي يتطلبه مفهوم " الحقوق الطبيعية ", اذ كان المجتمع كالجسم الإنساني كما لدى أرسطو وأفلاطون ثم إن إمكانية التضارب بين مصلحة الفرد الذي لم يصبح بعد فرداً قائماً بذاته يتمتع بحقوق طبيعية لا يمكن انتزاعها منه ومصلحة المجموع لم تكن واردة بشكل واضح حينذاك.

أما حين أصبح " الفرد وحدة قائمة بذاتها ذات حقوق لا يصح أن يعتدي عليها " ، فإننا نصبح أمام المقدمة المنطقية لفكرة الحقوق الطبيعية ، ولذلك فالحقوق الطبيعية عبارة عن " نص يعبر عن مرحلة مهمة وحاسمة في تطور الفردية ويربطها ربطاً وثيقاً بالاجتماع والسياسة وعلى الخصوص بكيفية الحد من سوء استخدام القوة السياسية ، وهذا يعني أن هناك ترابطاً منطقياً واضحاً بين فكرة الحقوق الطبيعية وفكرة الحرية الفردية التي جعلها الفكر الغربي الرأسمالي إحدى دعامات الحكم الديمقراطي ، فالمجتمع ينشأ والدولة تقوم أساساً لصيانة وحماية الحقوق الفردية ، ولقد ظهر هذا الترابط بسبب كون الحقوق الطبيعية مفهوما غامضا يتحدد من التنظير الاجتماعي والواقع السياسي للمجتمع ولأن البحث عن مدلول الحقوق الطبيعية يعتبر خطأً منهجياً وعلمياً ، فالحقوق الطبيعية إنما هي تصور ذهني مجرد وليس بالضرورة أن تتمثل بواقع محسوس وأن البحث عن ماهية الحقوق الطبيعية يستلزم النظر في واقع التنظير السياسي

للمجتمع وتكييفه لحقوق الإنسان ومقاصده من ذلك ، وبالنظر في المذهب الحر نجد أن هناك أسساً عامة لتحديد الحقوق بناء على مفهوم " الحقوق الطبيعية " ومنها :

١. إن الحقوق الطبيعية للأفراد سابقة للوجود السياسي ، ولذلك تقع على الدولة مسؤولية احترام الحقوق والحريات الفردية والامتناع عن المساس بها .
٢. إن علاج التناقض القائم بين السلطة والحرية يحسم لصالح الحرية الفردية وذلك لأن غاية الدولة حماية الحرية والمحافظة عليها .
٣. جعل الحرية تقييد لسلطة الدولة ومنعها من التعسف بتقييد حرية الأفراد .

وهناك تحدد الحقوق الطبيعية بأنها تنبع من الرغبة في إعطاء صبغة عالمية لهذه الحقوق وعدم ربطها بالقانون أو الدستور مما يجعلها خاضعة لإرادة السلطة أو الدولة ، فضلا عن ذلك فان هذا التعريف يفترض ذكر الحقوق التي تزامنت مع المصطلح وبروزه كمفهوم محدد المعالم وان ذلك لا يعني إنكار وجود حقوق للإنسان قبل ظهور المصطلح . فحقوق الإنسان ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجموعات من إجراءات الحكومات التي تتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية . ويُلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات بفعل أشياء معينة ويمنعها من فعل أشياء أخرى، ومن بين سمات حقوق الإنسان التي يُستشهد بها أكثر من غيرها ما يأتي :

١ـ تركز على الفرد الإنساني .
٢ـ تحظى بالحماية القانونية .
٣ـ موضع ضمانة دولية .
٤ـ تحمي الفرد والمجموعات .
٥ـ تلزم الدول والعاملين باسم الدولة .
٦ـ لا يمكن التنازل عنها وانتزاعها .
٧ـ متساوية ومترابطة .
٨ـ عالمية .

وفي مرحلة سابقة من القرن الماضي كان تعريف مصطلح " حقوق الإنسان " يؤكد بأنها تلك الحقوق التي تضمنها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (وتتألف من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين) ، ولكن مع مرور الزمن أخذت الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان تعلن بصراحة أكثر الحقوق المبسوطة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، وأصبح تعريف " حقوق الإنسان " الآن ينطوي على قدر أكبر من التفاصيل ومن التخصيص ، ولذلك فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمد حماية أكبر إلى الضعفاء من الأفراد والجماعات ويشمل ذلك الأطفال والمجموعات الأصلية من السكان واللاجئين والأشخاص المشردين والمرأة ، فضلا عن ذلك وسّعت بعض صكوك حقوق الإنسان هذا التعريف بصياغة حقوق جديدة .أن معظم حقوق الإنسان تعتبر حقوقاً فردية تجاه الحكومات فقد تنطبق معايير حقوق الإنسان أيضاً على أطراف غير الدولة مثل الجماعات المعارِضة المسلحة والشركات والمؤسسات المالية الدولية والأفراد الذين يرتكبون العنف المحلي التي ترتكب إساءات ضد حقوق الإنسان ، وقد كانت الحملة لإلغاء الرق وهي واحدة من أول الجهود لحماية حقوق الإنسان محاولة لمنع أطراف خاصة من الاحتفاظ بالرقيق أو الاتجار فيه ، وبموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ينطبق القانون الإنساني الدولي على جماعات المعارضة المسلحة ، فضلا عن ذلك توجد سلسلة من المعاهدات التي تتصل باختطاف الطائرات وخطف الدبلوماسيين ، وقد أخذت معايير حقوق الإنسان الدولية تتطرق في الفترة الأخيرة إلى مسؤولية الحكومات لمنع الأفراد من ارتكاب مخالفات حقوق الإنسان في مناطق العنف المحلي وتشويه الأعضاء التناسلية للمرأة ، وقد جاء في خطوط مايسترشت التوجيهية بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي اعتمدتها في ٢٦يناير/ كانون الثاني ١٩٩٧ مجموعة من (٣٠) خبيراً قانونياً دولياً وكما ياتي :

" إن الالتزام بالحماية يتطلب من الدول أن تمنع انتهاكات هذه الحقوق من جانب أطراف أخرى، وهكذا فإن الإخفاق في كفالة امتثال أصحاب العمل الخاصين لمعايير العمل الأساسية قد يبلغ حد انتهاك الحق في العمل أو الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية " , وباختصار فان النظر إلى مصطلح " حقوق الإنسان" في الوقت الحاضر بوصفه يشمل كلا الحقوق المعرفة تقليدياً في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وكذلك توسيع ذلك التعريف ليشمل الحقوق

التـي يضـمنها القـانون الإنسـاني الـدولي ، وفضـلا عـن ذلـك فـإن معـايير حقـوق الإنسـان تعتبـر الآن قابلـة للتنفيـذ ضـد بعـض الأطـراف مـن غيـر الدولـة ، أو أنهـا علـى الأقـل تجعـل الحكومـات مسـئولة عن منع بعض مخالفات حقوق الإنسان من جانب الأفراد .

إن أفضـل طريقـة لفهـم حقـوق الإنسـان هـي ممارسـتها عمليـاً ، ويمكـن للحيـاة اليوميـة أن تـوفر هـذه الممارسة وأن تعزز الدراسة النظرية لمفاهيم مجردة كالحرية والتسامح والعدالة الحقيقة .

٢- التطور التاريخي لحقوق الإنسان :

إن البحـث فـي تاريخيـة حقـوق الإنسـان يـدخلنا فـي إشـكاليات عـدة تبـدأ مـن طـرح المسـألة علـى أن التفكيـر فيهـا هـو محـدَثٌ لا يتعـدى القـرن الثـامن عشـر وهـي فتـرة عصـر النهضـة فـي الحضـارة الغربيـة ، علـى أن تيـاراً آخـر يـرى أن حقـوق الإنسـان قديمـة قـدم الإنسـان نفسـه , لـذلك يقـوم بدراسـة تطـور المصـطلح بـدءاً مـن المجتمعـات التـي يطلـق عليهـا مجتمعـات بدائيـة مـروراً بالحضـارات الشـرقية القديمـة كالبـابليين وغيـرهم ثـم الحضـارات الرومانيـة واليونانيـة ثـم التوقـف عنـد العصـر المسـيحي وانتهـاء بعصـر الأنـوار عصـر فلاسـفة القـرن الثـامن عشـر، وهكـذا فـإن مجهـود الفلاسـفة (مونتسـكيو ١٦٨٩ – ١٧٥٥) (فـولتير ١٦٩٤ – ١٧٧٨) ، ديـدرو، (روسـو ١٧١٢ – ١٧٧٨) ، تورجو، دلمبير، دلباخ ، رنيال) قد انتهى إلى وثيقة إعلان حقوق الإنسان .

وأن هذه الوثيقة تعد ثمرة لمجهود تحضيري ضخم دعمها رافدين حاسمين هما :

١- إنسانيات اليونان والرومان .

٢- إنسانيات عصر النهضة .

لا شـك أن هـذه النظـرة الغربيـة لحقـوق الإنسـان والتـي تنفـي علـى الحضـارات الأخـرى أي مجهـود فـي التحضـير لخـروج حقـوق الإنسـان بشـكلها الحـالي إنمـا تصـدر عـن نزعـة مركزيـة غربيـة ، هـذه النزعـة التـي تنفـي عـن الآخـر كـل دور قامـت بـه لإنضـاج الـوعي بهـذه الحقـوق وإنمـا تعمـل دائمـاً إلـى العودة بهذه الحقوق إلى ذاتها بعدها المركز وما حولها لا يعدو كونه أطرافاً أو هوامش لها (١).

١- الدكتور رياض عزيز هادي (حقوق الإنسان تطورها ,مضامينها,حمايتها) كلية العلوم السياسية ٢٠٠٧

إلا أنه إذا أخذنا بالتفكير على هذا المنحى (أي البحث عن حقوق الإنسان بدءاً من بداية الاجتماع البشري) فإن قراءات عدة متنافرة ومتناقضة أحياناً تطالعنا وفق هذا المنظور . فبا لنسبة للمجتمعات البدائية يرى البعض أن الإنسان فيها قد تمتع بأكبر قدر من الحقوق والتي جرت العادة في الأزمنة الحديثة على تسميتها بحقوق الإنسان ، في حين يرى آخرون أن الدراسات الكثيرة التي أجريت للبحث عن معالم بدايات حقوق الإنسان في التجمعات الموغلة في القدم تشير إلى أنه لم يُعرف أي تمييز واضح بين العالم الطبيعي وعالم الإنسان والشؤون الإنسانية فالآلهة والأرواح الخارقة للطبيعة توجه إن لم تكن تجسد فعلاً القوى والسلطات التي تحكم كل شيء في الكون بما في ذلك الإنسان وتسيِّر شؤونه على الأرض . ونستطيع أن نقول الشيء نفسه عندما نتحدث عن حقوق الإنسان أو الحريات العامة في العصرين الروماني واليوناني ، ولكن علينا ألا ننسى أن الحضارة الإغريقية الرومانية كانت حتى في أعظم أيامها ازدهاراً بالنسبة لحقوق الإنسان ظلت حتى النهاية تقر الاسترقاق ،والتفريق بين المواطنين الأصليين والأجانب وبينهم وبين فئة العبيد المجردة من أية حقوق .

وإذا انتقلنا إلى البحث عن حقوق الإنسان لدى العصر المسيحي فإن كثيرين يعتبرون رسالة المسيح مثلت حداً فاصلاً بين عهدين ، عهد قديم لا يرى الإنسان إلا من خلال الدولة ويعده عنصراً خاضعاً لها، وعهد جديد يمجد الإنسان ويرفعه إلى المرتبة الأولى والاعتبار الأهم فقد خلقه الله على شاكلته ونفخ فيه من روحه ومكنه من الارتفاع إلى مرتبة القديسين في الجنة , وكما يرى الفيلسوف الفرنسي برغسون فإنه لم يكن بد من الانتظار حتى تظهر المسيحية لكي تصبح فكرة الإخاء العام تلك الفكرة التي تتضمن المساواة في الحقوق واحترام الشخصية البشرية فكرة فعالة ، وأن رسالة المسيحية هي التي انتقلت بعد ثمانية عشر قرناً من الجهود إلى إعلان حقوق الإنسان .

إلا أن آخرين يعتقدون خلاف ذلك ويعتبرون أن مثل هذا القول يصطدم بكل الحقائق الثابتة لأن الإمبراطورية المسيحية والقرون المسيحية كانت أبعد ما تكون عن الانطلاق نحو الحرية والمساواة ، والقرون الوسطى على مجموعها لم تفتح النوافذ لفكرة حرية الضمير أو الحرية السياسية أو المساواة في الحقوق .قبل أن ننتقل إلى البحث عن حقوق الإنسان في العصر الحديث نشير إلى أن إطلاق تسمية القرون الوسطى إنما يرتبط بتاريخ التطور الأوربي ، إذ يرتبط في الأذهان عند ذكر القرون عصور الظلام والتخلف ومحاكم التفتيش ، إلا أن ذلك لا

ينطبق تماماً لاسيما إذا خرجنا من دائرة الحضارة الغربية وخاصة بالنسبة للحضارة العربية الإسلامية حيث تمثل هذه القرون بالنسبة لها عصور الازدهار والرخاء والإبداع على كافة المستويات العلمية والفكرية والأدبية والفنية وغيرها .لذلك لا بد أن نذكر أن الحضارة العربية الإسلامية والدين الإسلامي لعبا دوراً مهماً في تطور وإنضاج وعي الإنسان بحقوقه وحرياته الأساسية ، لاسيما مبدأ المساواة (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) والتكريم الإلهي للإنسان (ولقد كرمنا بني آدم) واعتباره مركز الوجود . ان ظهور الإسلام أوائل القرن السابع الميلادي ،يعد ثورة حقيقة في سبيل تدعيم وترسيخ حقوق الإنسان ، فعلى الرغم من الانحرافات التي تعرضت لها المسيرة الإسلامية بعد وفاة الرسول الاكرم محمد(صلى الله عليه واله وسلم) الا ان مبادئ حقوق الإنسان وجدت في الإمام علي بن أبي طالب وثلة من المؤمنين الأوائل الدعاة والممارسين لحقوق الإنسان حتى يمكن عدهم حماة وحصونا حفظوا للامة جزءا مهما من عقيدة الاسلام ونظرته لحقوق الإنسان .وكان للامام علي (ع) دور كبيراً في ترسيخ حقوق الانسان على المستوى النظري والعملي وقد جعل الإمام علي (ع) دستور سياسته في المساواة كلمة قصيرة الصياغة بعيدة الدلالة تهدف للاصلاح واعادة بناء الانسان فيقول(ع) "الناس صنفان اما اخ لك في الدين او نظير لك في الخلق"(١) فشعار الإمام كان المساواة " بين جميع الناس وان تباينوا في الاديان واختلفوا في العناصر والالوان مساواة ميسرة قاصدة بغير تقصير سمحة بغير مغالاة ،نسبية بغير اطلاق تتعايش في الممكن المتاحأما حين ننتقل للحديث عن التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان في العصور الحديثة فإن الباحثين غالباً ما يعودون بها إلى وثيقة (الماجنا كارتا Magna Karta) عام ١٢١٥م . لقد بقيت هذه الشرعة شعاراً للحكم يتبناها ملوك انكلترا خلال قرون عدة، فقد كانت ضماناً ضد طغيان الملك واستبداده بالحريات العامة وأصبحت بالتالي موضع احترام الجميع وإجلالهم .إلا أن بعضا من المؤرخين لاسيما في العصر الحديث تناولها بالنقد الموضوعي فذكروا أن الشرعة لم توضع أصلاً في سبيل إرضاء الشعب ومنحهم المزيد من الحريات بل وضعت أساساً لاسترضاء الأمراء (البارونات) الذين هددوا بالثورة على الملك ومقاطعته فاستفاد الشعب كما استفادت الكنيسة الانكليزية من الإصلاحات التي تضمنتها بنود الشرعة .

١- غسان السعد .حقوق الانسان عند الامام علي (ع) بغداد ٢٠٠٨

صدر عام ١٦٢٨ في انكلترا (عريضة الحقوق Petition of Right) ومن أهم ما جاء فيه أنه لا يسجن أي شخص إلا بتهمة حقيقية محددة ولا تعلق الأحكام العرفية وقت السلم . كما صدر في عام ١٦٨٩ قانون عرف باسم (شرعة أو إعلان الحقوق Bill of Rights) والذي يبدأ بتعداد المخالفات التي ارتكبها الملك بقصد التشهير بها وعدم تكرارها ، ثم يحتوي على إقرار أنه ليس للملك سلطة إيقاف القوانين كما أنه ليس له سلطة الإعفاء من تطبيقها وليس له فرض الضرائب من غير موافقة البرلمان .أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن التفكير بحقوق الإنسان ارتبط مع حرب المستعمرات البريطانية في أمريكا الشمالية ضد العرش البريطاني وانتهى بتوقيع إعلان الاستقلال في الرابع من تموز ١٧٧٦ والذي ينص في مقدمته على أن الناس جميعاً خلقوا متساوين وأن الخالق وهبهم حقوقاً لا تبديل فيها ولا تحويل ومن بينها الحياة والحرية والتماس السعادة... والبحث عن الهناء .لقد كان إعلان الاستقلال أول وثيقة تصدر **من الشعب نفسه بواسطة ممثليه ويعلن عن حقه في الاستقلال وفي حمل السلاح من أجل ذلك.صدر في عام ١٧٨٩ إعلان حقوق الإنسان والمواطن المعبر عن أربعة** مبادئ أساسية هي يولد الناس ويظلون أحراراً متساوين في الحقوق وحرية الرأي والتعبير وحق المواطنين في إدارة بلادهم وأخيراً على السلطة أن تراعي التوازن بين حقوق الأفراد من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى .إلا أن هذا الإعلان لم يجئ نتيجة طفرة خرجت من سياق التاريخ بل يعد النضال الذي استمر على مدى القرون السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر هو الذي مهد وانتهى إلى إعلان حقوق الإنسان في عام ١٧٨٩مراً بالإصلاح البروتستانتي ثم مفكري عصر النهضة الذين ولدت على أيديهم أفكار الحرية والعدالة والمساواة ، فـ (مونتسكيو) الذي رأى في عدم التسامح حالة دوار للروح البشرية لا يمكن أن ينظر إلى استفحالها إلا على أنه إغماء أصاب العقل البشري و (لابروبيير) نادى بأنه لا وطن مع الظلم و (ديدرو) الذي صرخ ألم يحن للتسامح أن يشرق و (جان جاك روسو) الذي اعتبر أن التسامح واجب مع كافة الديانات .لم يدع الفلاسفة إلى الحرية في المسائل الدينية فحسب بل ألحوا في المطالبة بحرية الفكر في كل مظاهرها ، إنها الحرية التي عبر عنها (فولتير) بأنها حرية الشخص الكاملة بمعنى أن يكون له الحق في ألا يحاكم في أية حالة إلا تبعاً لنصوص القانون الدقيقة [1].

١- اسامة ناظم سعدون العبادي ،الاسلام والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية في الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٥م.، ص٥

ولقد كانت حملة فلاسفة الأنوار في نطاق المساواة كحملتهم في نطاق الحرية، فـ (روسو) خصص أهم مقال له لدراسة مصدر عدم المساواة أي تلك الحالة الواقعية التي يضطر فيها الضعيف لخدمة القوي والفقير لطاعة الغني . وبهذا وصل الاقتناع بضرورة الحرية والمساواة حداً مكَّن (كوندورسيه) من أن يقوم بأول محاولة لصياغة حقوق الإنسان يعلن فيها " إن قابلية الإنسان للكمال في الواقع غير محدودة ، وأن تقدم هذه القابلية التي أصبحت مستقلة عن كل فكرة تريد إيقافها لا نهاية لها غير بقاء هذه الأرض التي ألقتنا فيها الطبيعة " .فضلا عن ذلك فقد ترافق وعي فلاسفة عصر الأنوار ليس فقط بالدعوة إلى الحقوق الإنسانية ، بل وفي اتخاذ الأساليب اللازمة لحمايتها ، إذ يرى (دولباخ) أن الحرية هي القوة في اتخاذ التدابير اللازمة لإسعاد المرء ذاته .كل ذلك تمخض في النهاية بولادة إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا بتاريخ السادس والعشرين من نيسان عام ١٧٨٩، لقد استغرقت صياغة الإعلان زهاء أسبوع بعد وضع عدة مسودات وإدخال عدة تعديلات ، لقد كان الإعلان بنظر واضعيه يمثل نهاية عهد ملكي وبداية عهد شعبي متحرر، وعد الإعلان وثيقة ذات أهمية كبرى لأنه تجاوز فرنسا وأخذ الصفة العالمية ، وهذا ما حدا بـ (مونيه) أن يعلن في التاسع من تموز عام ١٧٨٩ أمام لجنة الدستور، بأن الدستور الصالح هو الدستور الذي يقوم أساساً على مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها كما يجب الاعتراف بالحقوق التي منحتها العدالة الطبيعية إلى جميع الأفراد وإن كل مادة من مواد الدستور في صياغتها يجب أن تدعم مبادئ حقوق الإنسان .

ولدى وضع أول دستور جمهوري في فرنسا عام ١٧٩١ كان إعلان حقوق الإنسان والمواطن يمثل مركز الصدارة في مقدمة الدستور .

عد بعض الباحثين أن الازدواجية الظاهرة في التسمية يقصد بها أن حقوق الإنسان هي حقوق سابقة على نشأة المجتمع . أما حقوق المواطن فهي تلك الحقوق التي لا يمكن تصور وجودها إلا بعد قيام المجتمعات السياسية .

إن ذلك يعني أن الإعلان إنما انطلق من التزام نظرية الحق الطبيعي التي ترى أن حقوق الإنسان كامنة في الأفراد وراجعة لصفتهم الإنسانية ، والتي كان من أبرز دعاتها (جان جاك روسو) الذي سعى في كل كتاباته إلى تحرير الإنسان من مظالم المجتمع المتمدن . لقد لاحظ أن الإنسان يولد حراً في الطبيعة ولكن أنظمة المجتمع والدول هي التي تفسده .

يمكن تصنيف الحقوق الى ثلاثة فئات

١- الحقوق المدنية والسياسية (حقوق الجيل الأول)

وتشمل الحق في الحياة والحرية والأمن وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والدين وحرية الاشتراك في الجمعيات .

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (حقوق الجيل الثاني)

وتشمل العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة والمأكل والمسكن والرعاية الصحية .

٣- الحقوق البيئية والثقافية والتنموية (حقوق الجيل الثالث)

وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية .وعندما نقول ان لكل شخص حقوق إنسانية فأننا نقول كذلك ان على كل شخص مسؤوليات نحو احترام حقوق الآخرين

العلاقة بين الديمقراطية وحقوق الانسان :-

تعتبر الديمقراطية هي الشكل الوحيد لنظام الحكم السياسي الذي يتوافق مع احترام جميع حقوق الإنسان بفئاتها الخمس (المدنية – السياسية – الاجتماعية – الاقتصادية – الثقافية) وهذه الحقوق المتنوعة مترابطة مع بعضها وغير قابلة للتجزئة وهي تكمل وتعزز بعضها البعض فاي تطور في أحداها يدعم التطور في الأخرى , فالحقوق المدنية والسياسية تكسب الأفراد وتمكنهم من القدرة على نيل حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية , ومعنى ذلك انه لا يريد الناس ان يكونوا مشاركين سلبيين (يدلون بأصواتهم في الانتخابات فقط) بل يريدون ان يكون لهم دور فعلي في القرارات والسياسات التي تؤثر على حياتهم ، ذلك وان غياب الحقوق المدنية والسياسية يمكن ان يعوق الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وان تجاهل هذه الأخيرة يمكن ان يقوض الحريات المدنية والسياسية، فالفقر يقيد حريات الإنسان ويضعف مشاركة في الحياة العامة وهنا يمكن القول ان ضعف الفرص الاقتصادية وتزايد معدلات الفقر والبطالة وتزايد الفجوات بين الأغنياء والفقراء وبين من يملك ومن لا يملك وبين الريف والحضر كلها تشكل عوامل ومصادر ضغط قوية على الديمقراطية وحقوق الإنسان وتخلق حالة من عدم الاستقرار، وهو الأمر الذي يعبر عن مجمل الأوضاع السائدة في العراق ، ولما كان مفهوم الديمقراطية يستمد استمراريته وتطور دلالاته ومعانيه من حركة التطور التاريخي في المجتمع الإنساني ، فالطبيعة الأساسية لاي مجتمع انه دينامي في حركية أفراده في نشاطاتهم المتعددة والمتنوعة التي

تعبر عنه وتعكس تاثيره على المجتمع في انساقه ومؤسساته وقوانينه ونظامه السياسي واختياراته الايدولوجي ولما كان الواقع كما تشكل تاريخيا لا يعرف الديمقراطية في اي مرحلة من مراحل تطوره اي تنعدم فيه الجذور الفكرية والفلسفية للديمقراطية كأسلوب حياة وكنظام حكم، فقد تميز وضع الديمقراطية في الوطن العربي والعراق جزء منه في الماضي كما في الحاضر بنفي الشريك عن الحاكم لذلك فان تجديد الفكر العربي ومكوناته المعرفية يكون اليوم أكثر من اي وقت مضى ضرورة وطنية وحضارية ليس من اجل التقدم وحسب ولكن من اجل الحفاظ على الوجود ذاته فالديمقراطية بمفهومها العام تتضمن احترام حقوق الإنسان وبناء المجتمع المدني ، كل ذلك يشكل أطارا جديداً في واقع وفكر المجتمع المعاصر، الأمر الذي يتطلب لنجاح واستدامة التحول الديمقراطي ان تحدث تحولات بنائية وهيكلية شاملة في مجالات السياسة والثقافة والاقتصاد والاجتماع بل وفي السيكولوجية الفردية والجماعية معا، وذلك يعني ضرورة التحرر من الحواجز النفسية أمام التحديث الثقافي والمعرفي والسلوكي وذلك تكسير البنية الذهنية اللاشعورية التي يتم داخلها تعميم وتثبيت الرؤى الأحادية القمعية والتقليدية اي لا بد من القطع المعرفي مع الفكر والثقافة ذات النسق الأحادي اللا تسامحي، ولما كان العراق يندرج في أطار مجموعة الديمقراطيات الناشئة فان بناء الديمقراطية وترسيخ مقوماتها يتوقف على الوعي بضرورتها (وعي الدولة والمجتمع) وذلك يتطلب قوة وإرادة لتأصيلها في الفكروالثقافة والسلوك وفي المرجعية الحضارية بصفة عامة ، ومعنى ذلك ان الديمقراطية وحقوق الإنسان في العراق يحتاجان الى تأسيسهما في وعي الأفراد والجماعات ، والى تأسيسهما في منظومة الثقافة السائدة وأساليب وطرق التنشئة الاجتماعية ومؤسسات التعليم والأعلام والتثقيف، بما يحولهما الى قناعة راسخة وهنا يتم تأصيلهما في السلوك اليومي لجميع الأفراد والتدرب عليها من خلال ممارساتهم في مؤسسات المجتمع المدني الحديث ,ان تنمية الوعي بحقوق الإنسان أصبحت من أهم مجالات البحث والدراسة في علم الاجتماع السياسي علاوة على كونه من أهم مجالات التنمية والتحديث في اي مجتم من المجتمعات خاصة مجتمعاتنا التي تتصف بارتفاع معدلات الأمية وتدني مستويات التعليم والثقافة وضعف مستويات التحديث والتحضر مقابل تزايد فاعلية البني التقليدية والوعي العصبوي الذي يشكل نقيضا للوعي الوطني والحداثي ويضعف الانتماء المشترك الى الوطن. وفي هذا السياق يحدد بعض الباحثين في مجال التنمية السياسية والتحول الديمقراطي في الدول النامية عوامل عديدة يعتبرها أهم شروط دعائم التحول الديمقراطي نرصد بعضها وهي :

١- ارتفاع نسبة التعليم وانخفاض معدلات الأمية.

٢- النمو الاقتصادي والتحديث الاجتماعي .

٣- وجود ثقافة تقوم على الوسيلة لا على الأهداف .

٤- رسوخ تراث التسامح والتفاهم ونبذ العنف .

٥- رسوخ فكرة احترام القانون وحقوق الأفراد .

6-الحكم الجيد والشفافية والمحاسبية .

وفي الواقع العراقي تعمل الأحزاب والتنظيمات السياسية على التوظيف السياسي للعصبيات التقليدية من اجل تحويلها الى آلية لتنظيم مصالحها الخاصة ولنجاحها في ذلك تعتمد أسلوب الإقصاء والعنف ويغيب عنها أسلوب الحوار والتسامح وهذه العملية التي تتداخل فيها محددات الوعي والانتماء تقليدياً وحداثياً تخلق ما يسمى بـ ظاهرة التعويم التاريخي للمجتمع اي غياب الركائز والمقومات الأساسية التي تنهض عليها الدولة الحديثة (غياب ركائز التوازن الاجتماعي والسياسي) .ان الديمقراطية هي مسيرة تحول تدريجي مستمر ومتواصل، وليست مفهوما او نظاماً جاهزا ومكتملا يتم نقله من مكان الى آخر، فالعلاقة بين الديمقراطية والواقع مستمرة في التأثير والتأثر المتبادل، ومعنى ذلك ان الديمقراطية تجربة إنسانية تتطور باستمرار جاءت من اجل المحافظة على كرامة الإنسان وحقوقه، وهي وليدة تحول اجتماعي اقتصادي سياسي وهي لذلك تجربة إنسانية عالمية يمكن الاستفادة منها حسب ظروف ومعطيات كل مجتمع ونحن في العراق بشكل خاص وفي الوطن العربي بشكل عام أحوج ما نكون للديمقراطية من اجل تحسين رصيدنا في مجال حقوق الإنسان ومن اجل تجاوز حالات العنف وعدم الاستقرار ومن ثم تعميق عمليات الاندماج الوطني وحشد الجهود والطاقات لتحقيق التنمية الشاملة. في هذا السياق يمكن القول ان تحديث الدولة والمجتمع يتطلب تنظيم العلاقات والتفاعلات بين الأفراد وفق مبدأ المواطنة المتساوية بكل دلالاتها في الحرية والمساواة والعدالة وهي المرتكزات الأساسية للديمقراطية وحقوق الإنسان ، ويعني ذلك تأصيل عملية التنظيم الاجتماعي والسياسي وفق محددات تعاقدية وبنهى مؤسسية حديثة ، ومن هنا تعتبر الديمقراطية أطارتنظيمياً للحقوق والحريات وبناء المجتمع المدني.

الفصل الثاني

الجذور التاريخية

للديمقراطية في العراق

الديمقراطية في العراق:-

ان الحديث عن الديمقراطية المعاصرة والتي قد انتشرت في معظم دول العالم هي وليدة الديمقراطية التاريخية او المؤسسة سواء كان في اثينا والديمقراطية المباشرة لفئة المواطنيين من الاحرار ومثلها او ديمقراطية بلاد مابين النهرين (العراق القديم) باعتبارها اقدم ديمقراطية رسمية هو حديث بحاجة الى كثير من التدقيق وان كان هناك شبه اتفاق على الكثير من المثل والقيم المشتركة بينهما اذ ان الديمقراطية المعاصرة وهي غربية النشأة والتطور والطابع كانت نتاج حراك شعبي للتحرر من طغيان الملوك والامراء وبعض الفئات احياناً وكذلك نتيجة لنقاش وحوار فكري ارتبط بواقع الشعوب الاوربية المعاصرة ومثل باقي الشعوب الحرة يسعى الشعب العراقي الى بناء تجربته الديمقراطية وهو ينجح في خطوات وقد يخفق في خطوة ولكنه بدء فعلاً وحقاً مسيرة الالف ميل خلال مدة زمنية قصيرة لم تتجاوز بعد عقدها الاول .

اولاً: الجذور الحضارية للديمقراطية في العراق :-

ان الديمقراطية بالمفاهيم والاذكار والركائز والمبادئ والمثل والقيم والتطبيقات هي فعلاً جديدة في العراق عندما ظهرت بعد سقوط النظام الديكتاتوري في ٢٠٠٣/٤/٩ ولكنها ليست مقطوعة الجذور حضارياً او فكرياً كما مر بنا بعد ذلك بل لها بوادر واشارات في العصر الحديث عندما ظهر العراق كدولة مستقلة عام ١٩٢١ بحدوده الحالية [١] بل قبل ذلك عندما استخدمت مصطلحات دستورية وديمقراطية على مستوى المحلة الشعبية عندما ورد عنوان مثل دستور ١٩١٥ لمحلة البراق في النجف [٢].

١- جواد كاظم شحاثة ، مدخل لتعليم حقوق الانسان في العراق ص ٩٧ .

٢- حنا بطاطو ، ترجمة عزيز الرزاز ، العراق ، الكتاب الاول ، الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية في العهد العثماني حتى قيام الجمهورية، الطبعة الاولى ، منشورات فرصاد ، طهران ،ايران ٢٠٠٥، ص ٣٨.

١- العهد الملكي ١٩٢٠- ١٩٥٨ وما قبله :-

شهد العراق شكلا من الممارسة النيابية في أواخر العهد العثماني عندما كان العراق جزء من الإمبراطورية العثمانية من خلال مشاركة بعض العراقيين في اجتماع مجلس المبعوثان في الاستانة عاصمة الدولة كصيغة حديثة ديمقراطية لإدارة الدولة حيث بدأت الحركة البرلمانية في الدولة العثمانية بعد قانون الأساس العثماني عام ١٨٧٦ وقد عرفت هذه المرحلة باسم المشروطية لأنها حاولت أن تضع حد لنظام الحكم المطلق الذي كان قائماً قبل اعلان القانون الأساسي العثماني وتعني المشروطية أن حكم السلطان العثماني مشروطاً بمراعاة القيود المقررة في قانون الأساس الا أن الحياة البرلمانية في هذه الفترة خضعت لرغبات فردية للسلطان العثماني فقد حل مجلس المبعوثان عدة مرات وكانت اخر انتخابات نيابية مارسها العراقيون ايام الدولة العثمانية جرت في اواخر عام ١٩١٢ قبل الحرب العالمية الاولى التي خضع العراق في نهايتها للاحتلال البريطاني وان هذه التجربة اظهرت أن مبدأ النيابة والبرلمان في ظل الدولة العثمانية كانت بداية الطريق لنضج اكبر سياسي برلماني دستوري وخصوصاً ان الدستور كان فكرة غريبة اقتبستها الدولة العثمانية في اواخر عصرها لإدخال نوع من الاصلاح على انظمتها وبعد دخول الانكليز الى العراق ايام الحرب العالمية الاولى وكان حينها الوضع السياسي والاقتصادي للشعب العراقي سيء اثناء وبعد سقوط الحكم العثماني واذا كان من ابرز مساوئ الحكم العثماني سوء الادارة وفساد السلطة فأن استغلال الانكليز وتحصيل الضرائب كان بشكل غير معقول واسوء مما كان عليه حكم الاتراك مما ولد شعور ووعي بضرورة النضال لرفع الظلم فجاءت ثورة العشرين التي كانت ثمرة لنضال طويل خاضه الشعب العراقي من اجل الاستقلال والاعتراف بحق تقرير المصير وعلى الرغم من فشل ثورة العشرين عسكرياً نتيجة التفوق الانكليزي بما يملكه من جيش واسلحة وتجارب بالإضافة إلى عوامل ضعف ذاتية في الحركة الوطنية العراقية الا انها كانت قد نجحت سياسياً لايقاضها وعي الشعب بمختلف طبقاتها وعلى مختلف الاصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية مما دفع الانكليز الى اعطاء العراق حكماً شبه وطني عام ١٩٢١ بعد ان صانوا نفوذهم عبر فئة حاكمة موالية وسلسلة من الاتفاقات والمعاهدات الغير متكافئة [١] .

١- عادل غفوري خليل ، احزاب المعارضة العلنية في العراق /١٩٤٦-١٩٥٤ ، الطبعة الاولى ، المكتبة العالمية ،بغداد ، العراق ١٩٨٤،ص ١٩-٢٠.

ولقد ظهر العراق كدولة في مطلع القرن العشرين جزء من خريطة سياسية جديدة في الشرق الاوسط وضعتها بريطانيا وفرنسا بعد الحرب العالمية الاولى وكفلت بريطانيا بوضع حدود مصطنعة له ضمن ثلاث ولايات عثمانية (بغداد والبصرة والموصل) سيطرت عليها ولم يعرف العراق في وجوده السابق دولة وسمتها بريطانيا (مملكة العراق) وقد استكملت بريطانيا الصيغة الشرعية لاحتلالها من خلال اعلانها في الثالث من ايار مايو ١٩٢٠ بقبول الانتداب على العراق طبقاً لمقررات سان ريمو ومعاهدة سيفر عام ١٩٢٠ وكان النظام السياسي الذي ورثه العراق عن الدولة المنتدبة نوعاً من الحكم الديمقراطي النيابي حيث شكل البرلمان مؤسسة التمثيل الشعبي الاولى مقابل ملك وراثي اخذ صورته عن بريطانيا التي وعدت بتدعيم اسس الديمقراطية في العراق [١] وخلال هذه الفترة سقط القانون الاساس العثماني لعام ١٨٧٦ الذي طبق جانباً منه في العراق ولم يكن هناك دستور يحكم البلاد ولم يكن هناك أي حياة برلمانية ونيابية فيما صدرت لأول مرة عن الحاكم العسكري البريطاني في العراق لائحة تنظيمية لعام ١٩٢٠ وهي تنظم عمل المستشارين البريطانيين مع الوزراء العراقيين ولم تأخذ صيغة الدستور وصولاً الى ١٩٢٥/٣/٢١ عندما صدر القانون الاساس, (الدستور) العراقي في ظل الحكم الوطني بعد نضال وجهاد ومواقف سياسية شجاعة لعلماء الدين والسياسيين الوطنين ويمكن القول ان هذا الدستور قد اوجد نوعا من النظام البرلماني اذ حددت المادة (٢) من القانون الاساس ان العراق دولة ذات سيادة وحكومته ملكية وراثية وشكلها نيابي وان سيادة المملكة العراقية للامة (مادة١٩) وان البرلمان هو مجلس الامة الذي يتألف من مجلس الاعيان والنواب (مادة٨٨) واوضحت (المادة ٣٦) كيفية تشكيل المجلس اذ يتكون مجلس الاعيان من عدد من الاعضاء المعينين لايتجاوز عددهم ربع اعضاء مجلس النواب ويتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء المنتخبين الذين يحسبون على اساس نائب واحد لكل (٢٠٠٠٠) نسمة من الذكور وفي هذه المرحلة كان لابد من قيام مؤسسات انتقالية لادارة البلاد قبل الانتقال الى مرحلة جديدة يتم فيها ارساء الشرعية وحينها لم يتوقع احد حتى الملك نفسه قيام مؤسسات دستورية كاملة الاهلية في وقت قصير[٢] . اذ ان الديمقراطية ليست مجرد برلمان واحزاب وانتخابات بل الاهم هي ثقافية وسلوكية يكتسبها الناس عبر الممارسة والتجربة والمعاناة والمعرفة اذ كان هناك مؤثرات داخل المجتمع العراقي مثل الفقر المدقع

١- د . حسن لطيف الزبيدي ، والاستاذ نعمة محمد العبادي –الديمقراطية / مفاهيم وتجارب - مصدرسابق ص ١٩٣-١٩٥ .

٢- د. عبير سهام ، مصدر سابق

والذي انتهى اليه الناس والجهل والمرض والخرافة فالقيم المتخلفة عادة تتحالف بقوة وتعيق أي نمو انساني واذا كان ثمة من يرى ان الديمقراطية لاتزدهر في بلاد فقيرة فأن هذا القول يكون اكثر انطباقاً على العراق في تلك الحقبة المبكرة من القرن العشرين لربما عاش فيها اناس كثيرون وماتوا دون ان يسمعوا بلفظة الديمقراطية الا ان الثقل البريطاني كان واضحاً في دعم فكرة الديمقراطية والميل الى تطويرها لخدمته وتخفيف الضغط السياسي والامني والاجتماعي من قبل الشعب العراقي على الاحتلال البريطاني وقد فهم المجتمع السياسي العراقي هذه المعادلة فيما بعد والتزم بها التزاماً واضحاً فسعى الى انشاء الحقيقة تبلورت في ديمقراطية الاقلية التي لاترعى مصالح الاغلبية الا اذا كانت تصب في مصالحها المباشرة [1] ووصف النظام بأنه ديمقراطي زائف لانه لايمثل الا اقلية مستقلة من السياسيين الذين ارتبطت مصالحهم بالقوى الخارجية المهيمنة على سياسة العراق وقد ظل المجتمع طول اربع عقود من الزمن تقريباً يؤمن بحتمية هذا النوع من الحكم وملائمته لخصوصياته وحدث ان وقعت انقلابات عسكرية عديدة عامي ١٩٣٦-١٩٤١ ولكنها لم تصادر الحقوق السياسية القائمة حينها للناس ولم تضح بالملكية او الدستور او البرلمان وانتهت جميعها مثلما بدأت ونسي الناس امرها بعد سنوات وكان لهذا الموضوع دلالة اكدت حقيقة واقعية هي ان نظام الحكم القائم على التعددية الشكلية قد رسخ اقدامه في الارض وغدا بديهية من بديهيات الحياة السياسية على الرغم من ان هناك من لايؤمن بجدوى هذه التجربة ويشعر بالمرارة منها ومن يجاهر بالعداء لها لايدع فرصة تمر دون ان ينتقص منها وكان هناك معارضون محترفون لا يجدون غير المعارضة وشعراء مفوهون لايحسنون غير الهجاء وسياسيون لم يفهموا المعادلة السياسية بشكل صحيح وكان هناك بالمقابل اناس صادقون يشعرون بخطورة الاوضاع ويحلمون بمجتمع اكثر عدالة ولكنهم لم يكونوا قادرين على اهداف تغيير تمس البنية الاجتماعية في البلاد وفي ذات الوقت كان ايمانهم بالديمقراطية يعصمهم من الانزلاق خلف اراء متطرفة وغير علمية .

وقد تم تقويم الحياة السياسية النيابية (البرلمانية) في العهد الملكي من بعض الكتاب فأنها هزيلة مقارنة بالمتصور عن العمل البرلماني والنيابي المتقدم منذ انتخاب اول مجلس نيابي عام ١٩٢٥ بموجب قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤ فالمجلس التأسيسي الاول عين بموجب المشاورات التي

١- محمد زكي ابراهيم ، الديمقراطية الغائبة / مائة عام من تاريخ العراق المعاصر ، الطبعة الاولى ،دار الرافدين ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٤ ،ص ٤٩-٥٠.

جرت بين الملك فيصل الاول ووزير داخليته والمستشار البريطاني ورئيس الوزراء كما انه من ناحية ثانية كان على النائب الذي يرشح نفسه ان يعطي تعهداً خطياً يحفظ لدى رئيس الوزراء بأنه اذا انتخب كنائب مرشح للحكومة ان يؤازر الحكومة الا اذا استقالت فحينئذ يؤازر أي حكومة يأتي بها جلالة الملك وبذلك يكون النائب خاضعاً للسلطة التنفيذية في حين ان النظام الديمقراطي البرلماني يقضي بخضوع الاخيرة لمجلس النواب والاعيان باعتبارهما يمثلان السلطة التشريعية في البلاد وقد بقيت الانتخابات النيابية تحمل الصفة الحكومية ولم تكتسب أي شعبية الا بعد الحرب العالمية الثانية باجازة الاحزاب السياسية واشتراكها الفعلي فيها ومن صور الحياة النيابية الهزيلة في العهد الملكي على سبيل المثال ان الفترة من ١٩٢٥ الى ١٩٤٦ شهدت عشرة مجالس نيابية فيما كان من المفترض ان تكون خمسة مجالس بموجب المادة (٣٨) من القانون الاساس لسنة ١٩٢٥ التي تنص على ان المدة الاعتيادية لمجلس النواب (٤ سنوات) كما ان هذه الفترة شهدت (٣٩) وزارة (حكومة) [١] .

٣- العهد الجمهوري الاول ١٩٥٨-٢٠٠٣ :-

بدأ هذا العهد في ١٤ تموز ١٩٥٨ وانتهى في ٢٠٠٣/٤/٩ والذي استمر ٤٥ سنة وشهد خمس رؤساء للجمهورية واربع دساتير وعدة جمعيات وطنية اواسماء مشابهة لها كان يراد لها ان تعطي الانطباع بالتمثيل الشعبي وقد تميز هذا العهد بتراجع المؤشرات الديمقراطية والحياة النيابية والبرلمانية الحقيقية والتي وصفت في العهد الملكي بأنها هزيلة بل ان هذا العهد شهد ليس تراجع المؤشرات الديمقراطية فحسب بل شهد هذا العهد انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان التي تمثل اهم اهداف الديمقراطية ويجب ان يلاحظ هذا العهد عند تقويم مراحله التي سنقسمها الى عناوين الجمهورية الاولى والثانية بحسب الرؤساء الذين تعاقبوا على السلطة في العراق خلال هذا العهد الاختلاف والفروقات في المكونات والتوجيهات الشخصية والاهداف لهؤلاء الرؤساء الذين يتركون بصماتهم الواضحة على كل مرحلة فضلاً عن الظروف الدولينة والداخلية التي احاطت واثرت في مدة حكمهم فضلاً عن مدى توفر المؤشرات الديمقراطية واحترام كرامة الانسان وحقوقه والحياة السياسية الشعبية .

١- عادل غفوري خليل ، المصدر السابق ، ص ٢١٧-٢١٩ .

أ- الجمهورية الاولى ١٩٥٨-١٩٦٣ :-

لم تكن فكرة الجمهورية جديدة على الشعب العراقي فقد طرحت لاول مرة بموجب خطة اقامة نظام ملكي في العراق في اعقاب الحرب العالمية الاولى اذ جرى في الاجتماع الذي انعقد في النجف الاشرف في كانون الاول ١٩١٨ وشارك فيه قادة الحركة الوطنية في كل من النجف وابي صخير والشامية البحث في موضوع استفتاء الشعب العراقي حول نظام الحكم الذي يختاره اذ عرض المجتمعين اقتراح باقامة النظام الجمهوري وقد واجه معارضة عبر عنها الشيخ عبد الواحد الحاج سكر رئيس عشائر ال فتلة كما واجه الموضوع معارضة في اجتماعات اخرى عقدة في انحاء العراق وبرزت الدعوة مرة اخرى عند قيام حركة ١٩٤١ وهروب الوصي عبد الاله فأقترح البعض الغاء النظام الملكي واعلان الجمهورية وتزعم هذا الرأي ناجي شوكت الا ان الاقتراح لم يحض بمؤيدين له واكتفوا باختيار الشريف شرف وصياً على العرش . ثم تركت فكرة النظام الجمهوري وقاد الزعيم عبد الكريم قاسم اول حكم جمهوري (١٩٥٨ -١٩٦٣) وعلى الرغم من الشعبية الواسعة التي كان يحظى بها لم يخض انتخابات رئاسية كان من المؤكد ان تكرسه رئيساً شرعياً او برلمانياً فالجمهورية الاولى لم تشهد حياة نيابية برلمانية اذ ان دستور عام ١٩٥٨ المؤقت عهد بوجب المادة (٢١) بالسلطة التشريعية الى مجلس الوزراء وتصديق مجلس السيادة الذي يتكون من رئيس وعضويين وقد عهدت اليه مهام رئاسة الجمهورية بموجب المادة (٢٠) .وقد عانى دستور ١٩٥٨/٧/٢٧ من خلل في تحديد المهام الدستورية فظهر فعلاً ان مجلس الوزراء مهيمن على مجلس السيادة فقد اناط مهام رئاسة الجمهورية بمجلس السيادة الا انه لم ينص على حقوق وصلاحيات رئاسة الجمهورية باستثناء النص على ان مجلس السيادة يصادق على التشريعات التي يضعها مجلس الوزراء فقد تم تعيين مجلس السيادة من قبل القائد العام للقوات المسلحة في البيان رقم ٢ في ١٩٥٨/٧/١٤ وعين مجلس السيادة بدوره القائد العام للقوات المسلحة بمنصب رئيس الوزراء وقد رافق هذا التعيين خلل كبير في الصياغة فقد نص البيان بانه بناء على ما عرضه رئيس الوزراء فقد تقرر تعيين عبد الكريم قاسم رئيساً للوزراء وهذا الخلل يعكس الواقع الفعلي لهيمنة عبد الكريم قاسم على السلطة منذ اللحظة الاولى للثورة وفي ضوء ذلك اصبح رئيس الوزرا ء يمسك بالسلطتين التشريعية والتنفيذية معاً وقد وصف عبد الكريم قاسم على انه لم يكن شيوعياً ولا قومياً ولا اشتراكياً ولا ديمقراطياً ولاانكليزياً ، لقد كان قاسمياً فقط أي انه يسعى من اجل السلطة السياسية ولم يكن له انتماء سياسي معين وانما كان يحكم وفقاً لمبادئه الخاصة ان مبررات وظروف غياب الحياة البرلمانية في هذه الجمهورية ساعدت عليها عدة

اسباب منها ان البرلمان العهد الملكي لم يعط بسبب التحالف الاقطاعي الطائفي الواسع النفوذ وتخلف الحياة السياسية برهاناً على اهمية وجود حياة نيابية في العراق ولم يعد موضوع الانتخابات يجذب الناس الذين بدأت شعارات (الديمقراطية الشعبية) و(الشرعية الثورية) تغزوا افكارهم وتحول قسم كبير منهم عن الديمقراطية بسبب اؤلئك الذين سخروها لمصالحهم الذاتية نحو شخص يمتلك جاذبية من نوع ما او كارزما ويمتلك قوة يستطيع بها مغالبة خصومه [1] . وقد استمر هذا التأثير الى حد ما في شعبنا العراقي حتى الوقت الحاضر وللحقيقة التاريخية يجب القول بان الزعيم عبد الكريم قاسم قد طبع سياسة حكومة الثورة بعد انقسام الضباط الاحرار وانسحاب المجموعة المعارضة له بطابع خاص وبالقيم والمبادئ التي كان يؤمن بها لاويسعى الى تحقيقها على عكس مانعته بعض المقربين اليه والحاقدين على شخصه اذ كان يؤمن بمبادئ سياسية واضحة اعتنقها واستخلصها من حاجة الناس ومعاناتهم ومنها الديمقراطية فقد امن عبد الكريم قاسم بالديمقراطية الشعبية اسلوباً للحكم ومفهومه للديمقراطية كان معاكس لواقع ديمقراطية الاقلية (الصورية) المستغلة من السياسيين الذين ارتبطت مصالحهم بالقوى الخارجية وحرمان الاغلبية الساحقة من حقها في العيش الكريم واختيار حكامها بارادة حرة ففي معتقده يجب اقامة حكومة مركزية ينتخبها الشعب تمثل البرلمان تنبثق عنه سلطة تنفيذية مسؤولة امام اعضائه ملتزمة بتنفيذ خطة اصلاحية شاملة تتناول جميع شؤون المجتمع الاقتصادية والاجتماعية السياسية وفي ذلك النظام يمارس الشعب عملية انتخاب الادارات المحلية من اصغر مجموعة سكانية ادارية (القرية) حتى المحافظة الكبرى والوطن كله ولهذا اضاف كلمة (الشعبية) الى اسم (الجمهورية) في البيان الاول لكي يشدد على ان يكون الحكم المقبل مستندا فعلا الى ارادة الشعب الحرة .

١- محمد زكي ابراهيم ، الديمقراطية الغائبة /مائة عام من تاريخ العراق المعاصر .مصدرسابق ص٩٩

وعلى الرغم من عدم وجود خلفيات علمية لديه عن الانظمة السياسية كما يفهمها اكاديميوا السياسة والقانون الدستوري , الا انه الفكرة العامة الاساسية للنظام الذي اراده كانت واضحة لديه وقد كلف وزير العدل بتأليف لجنة من القانونيين لوضع مسودة الدستور الدائم للجمهورية العراقية مسترشدة بالدساتير الديمقراطية المطبقة في دول العالمين الشرقي والغربي ودول عالم الثالث وقد بدء خلال سنة ١٩٦٣ يستطلع اراء المقربين اليه ويناقشهم في طبيعة دستور النظام الديمقراطي الذي ينشده لاعلانه في عيد الحرية الذي يصادف ٢٤ اذار ١٩٦٣ وهو اليوم الذي انسحب العراق فيه من حلف بغداد فوضعت مواد الدستور التي كان مقرر ان تعرض على لجنة موسعة لدراستها وتمحيصها ووضع اللمسات النهائية عليها , من ثم تنتخب جمعية وطنية تناقش المواد وتقرر الدستور خلال الذكرى لثورة ١٤ تموز ١٩٦٣.الا ان من تأمر عليه عبد السلام عارف والبعثيون الذين عفى عنهم عادوا الى طبيعتهم التأمرية مرة اخرى وقتلوا اماله وأمال وتطلعات الشعب العراقي في ٨ شباط ١٩٦٣

ب- الجمهورية الثانية ١٩٦٣ - ١٩٦٨:-

شهدت هذه الجمهورية رئيسين شقيقين هما عبد السلام عارف واخية عبد الرحمن عارف وقد طغت شخصية الاول على هذه الجمهورية وقد عرف عن عبد السلام عارف الذي كان من قادة ثورة ١٤ تموز الضباط الاحرار بصداقته لعبد الكريم قاسم التي تحولت الى خصومة قاتلة بانه نشأ في محيط اجتماعي ضيق وطموح لا حدود له كما انه عرف بالجرأة والشجاعة واقتحام المواقف الصعبة وكان يثير الخصومات وسعى للشهرة وكانت له ميول قومية واسلامية (١) واقامت هذه الجمهورية دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ تحت اسم المجلس الوطني لقيادة الثورة وقد تضمن في المادة (٦١) على ان مجلس الامة هو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية وقد رسمت المادة (٦٢) من هذا الدستور كيفية تأليف مجلس الامة وعدد اعضائه وطريقة انتخابه الا ان التحالف الذي اقامه البعثيون مع عبد السلام عارف ضد عبد الكريم قاسم اساساً انتج نظاماً فيه من التناقضات اكثر مما فيه من التوافقات لذا قاد عبد السلام عارف انقلاباً عسكرياً ضد المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي كان يسيطر عليه البعثيون وكان هذا الدستور لم يقر لرئيس الجمهورية بأي سلطات مؤثرة ومهمة في ممارسة السلطة السياسية وقد انتج هذا الانقلاب دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ الذي عدل فيه ١١ تشرين الثاني ١٩٦٤ وقد منح رئيس

الجمهورية صلاحيات المجلس الوطني لمدة عام تتجدد تلقائياً وهو يمتلك حتما سلطة تعدد الدستور ايضاً ليمتلك رئيس الجمهورية في هذا الواقع السلطة السياسية كلها مما ادى الى عدم ممارسة أي حياة برلمانية في ظل الجمهورية الثانية وامتاز هذا العهد بوضع جميع الاحزاب خارج المعادلة السياسية .

وقد حكم عبد السلام عارف بين تشرين الثاني ١٩٦٣ نيسان ١٩٦٦ وعندما توفي بحادث طائرة تولى شقيقه الاكبر عبد الرحمن عارف من خلال توافق القيادات العسكرية القبلية المسيطرة وكان الاخير أي اللواء عبد الرحمن رجل عسكري هادئ الطباع قليل الكلام ولكن هذا الهدوء استغل من قبل فئات سياسية مختلفة ليتعاظم نشاط طلاب الحكم وليتحول فيما بعد الى انقلاب عسكري ناجح هذه المرة وقد امتازت هذه الحمهورية في عهد رئيسيها كعدم وجود أية حياة برلمانية على الرغم من اشارة الدساتير وتعديلاتها في هذه الفترة اليها او سياسية ذات امتدادات شعبية خارج حدود النخبة السياسية[1].

١- ليث عبد الحسن الزبيدي ، ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ في العراق ، ص٣٤١-٣٤٥.

ج- الجمهورية الثالثة ١٩٦٨-٢٠٠٣:-

عاد البعثيون الى السلطة عبر انقلابين اثنين اولهما في ١٧ تموز والثاني في ٣٠ تموز ١٩٦٣وتخلصوا من الانقلاب الاول من عبد الرحمن عارف بالتحالف مع معاونيه الاقرب وتخلصوا من الثاني من حلفاء المصادقة هؤلاء وقد فازوا في الحالتين بالدهاء اكثر فوزهم بالقوة وكان انقلاب ٣٠تموز بعثياً بحتاً في ولادته فيما بدأ انقلاب ١٧ منه كأنه شأناً متعدد الاطراف وكان اقرب الى الغموض في بعض جوانبه ويعتقد عارف ان واحد من الخيوط على الاقل كان في ايدي غير عراقية واذا مانظر اليه تحدد في ضوء هوية عناصر التي نفذته فعلاً يم**كن ان** يوصف بأنه في جوهره كان انقلاباً من داخل نظام عارف ولم يكن حزب البعث هو الذي لعب الدور الرئيسي في عملية الانقلاب على الذات بل كان (جماعة ضباط القصر) أو (الثوريون العرب) كما سموا انفسهم وكانت نواة هذه الجماعة تتألف من عبد الرزاق النايف وابراهيم عبد الرحمن الداوود وسعدون غيدان وكان الثلاثة مقدمين وممن عينهم رجل النظام السابق العسكري القوي الزعيم العميد سعيد صليبي واصدقائه[١] ان طبيعة النظام الذي سيقيمه هذا الانقلاب الملتبس قد ظهر بعض جوانبها من خلال هذه المقدمة المقتصرة على الرغم من ان البيان الاول للانقلاب دعى الى انشاء حياة ديمقراطية للمواطنين وتضمن البيان الثاني تأليف مجلس قيادة الثورة لممارسة السلطة العليا في الجمهورية العراقية بما فيها السلطة التشريعية وصلاحيات رئيس الجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة ثم اصدر مجلس قيادة الثورة (دستوره الأول) في ٢١ أيلول ١٩٦٨ وكان مؤقتاً وقد اعتبرت المادة الاولى منه ان " الجمهورية العراقية ديمقراطية شعبية تستمد اصول ديمقراطيتها وشعبيتها من التراث العربي وروح الاسلام " ثم اجروا عليه عدة تعديلات قبل ان يصدر مجلس قيادة الثورة المنحل قراره المرقم ٧٩٢ بـ(دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت) وقد اعادت مادته الأولى العراق جمهورية ديمقراطية شعبية[٢]. وقد حاول هذا النظام توظيف بعض مفاهيم الزعيم عبد الكريم قاسم الذي كانت له شعبية كبيرة بين العراقيين على الرغم من انه لم يطبقها في كسب الرأي العام العراقي الذي كانت له تجربة سيئة مع البعثيين عام ١٩٦٣ .

١- محمد زكي ابراهيم ، الديمقراطية الغائبة ،المصدر السابق ، ص ١٠٤-١١٥.

٢-د.جواد الهنداوي –القانون والدستور والنظم السياسية –الطبعة الاولى –العارف للمطبوعات –بيروت-لبنان-٢٠١٠،

ان هذه الجمهورية التي شهدت رئيسين (احمد حسن البكر ١٩٦٨ – ١٩٧٩) و (صدام حسين ١٩٧٩ – ٢٠٠٣) بينهما بعض الاختلافات مثل التاريخ الشخصي والكارزما وتجمعهما الخلفية السياسية والقبلية [١] . والتي اثرت على ما صدر من تشريعات واجرائات وافعال لفترة امتدت لخمسة وثلاثين سنة ، وقد اصدر النظام في هذه الجمهورية دستورين مؤقتين وعشرات التعديلات حاول فيها هذا النظام الحاكم تجميل صورته واعطاء الصبغة الديمقراطية لحكمه ، فقد وعدت ديباجة الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ باعداد الدستور الدائم وتشكيل المجلس الوطني الذي يمثل كافة القطاعات الوطنية ولم يصدر الدستور الدائم ولم تنظم احكام المجلس الوطني ، ثم صدر الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ وفي الباب الرابع عالج الدستور مؤسسات الجمهورية العراقية وحدد الفصل الاول تعريف مجلس قيادة الثورة وصلاحيته التي منها اصدار القوانين التشريعية والقرارات التي لها قوة القانون وعالج الفصل الثاني المجلس الوطني حيث نصت المادة السادسة والاربعون على يتألف المجلس الوطني من ممثلي الشعب من مختلف قطاعاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويتم تشكيله وتحديد طريقة العضوية وسير العمل فيه وصلاحياته وقانون خاص يسمى قانون المجلس الوطني ، وقد نظمت المواد (٤٧-٥٥) تنظيم وصلاحيات المجلس وعلاقته بمجلس قيادة الثورة القوي ثم عدل الدستور عدة مرات شملت اختصاصات المجلس الوطني وعلاقته بالسلطة التنفيذية ومجلس قيادة الثورة وصدر قانون المجلس الوطني بالرقم (٢٢٨) لسنة ١٩٧٠ ولم يعمل به او ينفذ حتى صدر القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ الذي دمج بين قانون الانتخابات وقانون المجلس ونشر في الوقائع العراقية رقم (٢٧٦٤) في ١٩٨٠/٣/١٧ وقد حددت المادة (١) منه بان لايقل عدد اعضاء المجلس عن (٢٥٠) عضو يجري اختيارهم عن طريق الانتخاب الحر المباشر وبالاقتراع السري ، والعضو يمثل مجموع الشعب العراقي ثم بين الباب الثاني شروط الناخب والمرشح واعطى للمجلس صلاحيات اقتراح مشروعات القوانين وتشريع القوانين واقرار الميزانية العامة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ومناقشة سياسة الدولة العامة الداخلية والخارجية وان ذلك كله محكوم بموافقة مجلس قيادة الثورة وتحديداً رئيسه صدام حسين الذي يرأس السلطة التنفيذية ايضاً ان تقويم تجربة النظام البعثي الذي اقام الجمهورية الثالثة وادعى الديمقراطية من خلال قانون المجلس الوطني واجراءه عدة دورات انتخابية يمكن تناوله من خلال مؤشرين اساسيين:-

---

١- محمد زكي ابراهيم ، الديمقراطية الغائبة ، مصدر سابق ،ص ١٢٣-١٢٧.

الاول :- تقويم عمل المجلس الوطني :

انعقدت الدورة الاولى للمجلس الوطني منذ عام ١٩٨٠ الى عام ١٩٨٤ وبسبب الحرب العراقية الايرانية قرر النظام تمديد هذه الدورة الى نهاية عام ١٩٨٨ ثم كانت الدورة الثالثة من عام ١٩٨٨-١٩٩٢ ثم الرابعة من عام ١٩٩٦-٢٠٠٠ والدورة الخامسة والاخيرة كانت من عام ٢٠٠٠ -٢٠٠٣/٤/٩ عندما سقط النظام وسقطت كل مؤسساته وقد عرضت الملاحظات التالية على الدورة البرلمانية للمجلس الوطني :

١- هيمنة حزب البعث المنحل على كافة اعمال هذا المجلس وذلك لأن المرشحين لعضوية المجلس الوطني اما ان يكونوا اعضاء في الحزب اوممن يوافق عليهم الحزب .

٢- ان طبيعة العلاقة الدستورية بين مجلس قيادة الثورة كاعلى سلطة في الدولة اتاحت الى الاول اقتراح كافة القوانين واحالتها الى المجلس الوطني الذي كان دوره شكلياً في المصادقة على هذه المشروعات دون ان يستطيع ابداء أي رأي مغاير لما يرد من مجلسي قيادة الثورة .

٣- لم يمارس المجلس أي دور رقابي فعلي على اعمال السلطة التنفيذية بالرغم من تمتعه بهذه الصلاحية القانونية وذلك لخشيتهم من اعضاء مجلس الوزراء الذين كان اغلبهم من الكادر المتقدم للحزب .

٤- شغل الطاغية صدام حسين منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس قيادة الثورة والقائد العام للقوات المسلحة ورئيس مجلس الوزراء وامين سر قيادة قطر العراق وبالتالي فجميع مجلس الوزراء تابع له من الناحيتين الحزبية والتمثيلية كما ان اغلب اعضاء المجلس الوطني هم اعضاء في مجلس البعث وقد تحول صدام حسين بمرور الايام الى اعلى مسؤول في السلطة التنفيذية وقائد عسكري يتمتع باعلى سلطة تشريعية يناديه قادة الحزب والوزراء واعضاء المجلس الوطني بكلمة سيدي ويؤدون له التحية العسكرية والعسكرية حرفة تصدر فيها الاوامر من الاعلى لتكون واجبة التنفيذ من الادنى ولا مجال للمناقشة والديمقراطية في هذا الجو.

لذا يمكن التاكيد ان العراق في ظل تجربة المجلس الوطني الممتدة منذ عام ١٩٨٠ الى عام ٢٠٠٣ لم يشهد أي تجربة برلمانية حقيقية وهي اقرب الى التعيين منها الى الانتخاب وبالتالي هي تجربة فاشلة من الناحية الواقعية اعترتها السلبيات بكافة اركانها واسست على معايير وشروط باطلة من الناحية القانونية .

الثاني : مؤشر كرامة وحقوق الانسان :

ان نشأة وتركيبة حزب البعث الحاكم وتجربة السلطة الاولى له عام ١٩٦٣ وطبيعة البعث ورموزه التآمرية والعدوانية والتجربة الفعلية التي عاشها الشعب اظهرت ان حزب البعث عاد هذه المرة الى السلطة وهو عاقد العزم على عدم فقد الحكم مرة اخرى [١] ولم يكن بمقدور هذا الحزب الفاشي والشوفيني ان يقيم حكماً ديمقراطياً بل حكم دكتاتورياً فهو فضلاً عن افتقاده الى اغلب ان لم يكن كل الركائز التي تميز الديمقراطية ونظامها فأن حكم البعث شن حملة شعواء عل كل الاحزاب الديمقراطية – يسارية – اسلامية- ليبرالية –قومية من اجل تصفيتها وتأمين انفراده في السلطة وكان اول ضحاياه الضباط الذين ساعدوه في الوصول الى السلطة وهما عبد الرواق النايف وابراهيم الداوود وتحوفل حزب البعث من مفهوم الحزب القائد كما جاء في المادة (٣٧) من دستور ١٩٧٠ الى دكتاتورية الحزب الواحد على غرار الاحزاب الشيوعية في دول الاتحاد السوفيتي السابق والدول الاشتراكية التي انهارت انظمتها وتحولت هذه الدول الى الديمقراطية بل ولم يسلم في هذا النظام البعثي حتى قادة البعثيين وكوادرهم امثال حردان عبد الغفار وصالح مهدي عماش وعبد الخالق السامرائي معلناً دكتاتورية الفرد الواحد صدام ادت بالعراق وشعبه الى ارتكاب ويلات وجرائم كبيرة لم يهتم منها حتى الدول المجاورة وشعوبها من خلال الحروب التي شنها والتي تركت اثارها السلبية المتعددة على الشعب العراقي ان اهم اهداف الديمقراطية ودساتيرها هو احترام وحماية وتعزيز حقوق الانسان في أي بلد الا ان نظام البعث الذي اقام دستور ١٩٧٠ وبسبب طبيعة النظام السياسي وواقعه فقد انحرف عن كل الاسس التي سطرها في الدستور ومنها حقوق الانسان والحريات العامة ونتيجة للحروب التي لاطائل منها وسياسة العسكرة التي ادت الى انهاء الاقتصاد العراقي وافرزت نتائج اجتماعية خاية في الخطورة والصعوبة مما جعل هذه الحقوق نظرية لم تجد أي ترجمة لها في حيز الواقع الفعلي .

١- حنا بطاطو ، ترجمة عفيف الرزاز، العراق ،الكتاب الثالث ،مصدر سابق ،ص٣١٧-٣٢٥ .

٣-العهد الجمهوري الثاني (تجربة بناء نظام ديمقراطي عراقي) :-

تبلور العهد الجمهوري الثاني تدريجياً قبل وبعد انتخاب ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٦ والتي تم اقامتها لاول مرة في العراق على اساس الدستور الدائم الذي كتبته هيئة تأسيسية منتخبة (الجمعية الوطنية) والتي كان دورها الاساس كتابة دستور دائم للبلاد وعلى الرغم من الملاحظات العديدة على هذا الدستور من جهات وشخصيات مهمة الا انه حظى بموافقة اكثر من ثلثي الشعب العراقي في اول استفتاء حر نزيه يشهده العراق في تاريخه المعاصر ليبدو هذا الدستور وكأنه عقداً اجتماعياً بين المواطنين ولينتج اول حكومة (مجلس الوزراء) وفقاً لدستور دائم انتهت اعمالها مع انتهاء مدتها الدستورية نهاية عام ٢٠٠٩ واستمرت حكومة تصريف اعمال لحين اختيار مجلس وزراء جديد ولم يعد في التداول السياسي بارزاً غير الحديث عن افعال و قرارات الحكومة (مجلس الوزراء) وتشريعات ورقابة البرلمان لتراجع الدور السياسي لرئيس الجمهورية الذي بات رمزيا وراعيا للدستور وفقا لهذا الدستور نفسه .

الاحتلال والمرحلة الانتقالية :-

يجب ان نسعى لبيان ملامح العهد الجمهوري الثاني الذي يبني ديمقراطيته والذي كنا نحيا معه وتابعناه يوماً بعد يوم بآلامه وآماله لابد لنا من تقديم استعراض تحليلي موجز الى حد ما للسنين مابين سقوط النظام البائد في ٢٠٠٣/٤/٩ وبداية هذا العهد فعلاً في ٢٠٠٦/١/٣٠ . اذ لم يمتحن شعب نفسياً وروحياً وموقفاًكما فرض على الشعب العراقي ان يتصرف ويختار امام
(اللاخيار) بين نظام حكم لم يختاره سامه العذاب والقهر والقمع لسنوات طوال وبين احتلال له اهدافه ولم يختاره يخلصه من هذا النظام الاجرامي وازلامه اذ ان قوات الاحتلال متعددة الجنسيات وبقيادة الولايات المتحدة الامريكية دخلت العراق بتفسيرات خاصة منها لبعض قرارات الامم المتحدة لاستخدام القوة عند الحاجة بدون موافقة الشعب العراقي وهيئة الامم المتحدة على الرغم من الرضا الضمني الواضح لقطاع واسع من الشعب العراقي والاحزاب السياسية بإسقاط النظام ألبعثي ألصدامي إلا إن الغالبية العظمى من العراقيين لاتتقدم باي شكل من الاشكال فكرة ومضمون الاحتلال الامريكي واي احتلال الذي اخذ الشكل القانوني كقوات احتلال بناء على طلب امريكي وموافقة مجلس الامن على ذلك بعد ان وقع الاحتلال فعلاً بعد دخول القوي والسريع للجيش الامريكي بسبب قوته النارية وامكانياته الحديثة التي اذهلت

الجميع وعدم ايمان الشعب العراقي بالنظام القائم لاجرامه وانعدام مصداقيته وسيطرت القوات الامريكية ومن معها على كافة شؤون البلاد كان لابد من البحث عن مخارج لازمة الامريكان في ادارتهم لشؤون البلاد وفقاً لرؤيتهم التي تكبدو من اجلها خسائر كبيرة مادية وبشرية التي مثلهم فيها الحاكم المدني " بول بريمر" لمدة سنة ارتكب فيها الكثير من الخطايا والجرائم والفساد [1] وايجاد الحلول اللازمة للشعب العراقي الذي انهارت دولته كاملة وليس السلطة الحاكم فحسب . لكن هذه المرحلة كانت تأسيسية للحياة الديمقراطية في العراق حيث شهد العراق اول انتخابات حرة في اجواء تعددية وتشكلت الجمعية الوطنية التي بدورها كتبت الدستور ثم عرض للاستفتاء الشعبي العام ولاول مرة في تاريخ العراق يكتب الدستور ويتم اقرارة بأدوات ديمقراطية وابرز ما تميزت به تلك الفترة الالتزام الدقيق بمواقيت الانتخابات والارادة الجادة لبناء الديمقراطية في العراق .

١-جواد كاظم شحاثه ، تقويم الاداء / مدخل فاعل في منظومة النزاهة ومكافحة الفساد الاداري والمالي في العراق ، ط الاولى ، دار الكليم ،النجف الاشرف ، العراق ٢٠٠٩ ،ص ٦.

مجلس الحكم والمرحلة الانتقالية:-

نتيجة لهذا الوضع جرت مداولات طويلة وصعبة بين الساسة والقادة العسكريين الامريكان من جهة وبين قوى السياسية الفاعلة في العراق انتهت الى صيغة مجلس الحكم لتلبي تكوينات الشعب العراقي ونسبهم السكانية تقديراً طائفياً وقومياً وفكرياً كادارة مؤقتة لحكم البلاد وكانت هذه الادارة او مجلس الحكم في موقف شديد الحرج .وان سقوط نظام الحكم في بغداد ودستوره المؤقت لعام ١٩٧٠ وسلطاته (التشريعية و التنفيذية والقضائية) مثل الجيش والقوة الامنية او حلت كافة مؤسسات الدولة بموجب القرارات التي اصدرها "بول بريمر" والذي عينه الرئيس الامريكي حاكماً مدنياً للعراق وقد مارس بصفته ايضاً مدير لسلطة التحالف المؤقته سلطاته التي افصح عنها بموجب نظام سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١) الصادر في ٢٣/ايار/٢٠٠٣بالقول (وفقا لصلاحياتي كمدير لسلطة الائتلاف المؤقتة) وانسجامها مع قرارت مجلس الامن الدولي بما فيها القرار (١٤٨٣) وبناء على قوانين واعراف الحرب اعلن بموجب ذلك ما يلي :

١- تمارس سلطة الائتلاف المؤقتة سلطات الحكومة مؤقتا من اجل ادارة شؤن العراق بفعالية خلال فترة الادارة الانتقالية بغية استعادة اوضاع الامن والاستقرار.

٢- يعهد الى السلطة المؤقتة ممارسة كافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ذات الصلة ويتولى مدير سلنطة الائتلاف المؤقتة ممارسة تلك السلطات .

٣- يقدم قائد القوت المركزية الامريكية بصفته قائد قوات الائتلاف الدعم المباشر الى السلطة الائتلافية المؤقتة ويقوم بردع الاعمال العدئية والمحافظة على وحدة الاراضي العراقية والامن فيها والبحث عن اسلحة الدمار الشامل وتامينها وتدميرها ويساهم بشكل عام في تنفيذ سياسة الائتلاف كما قرر ان تبقى القوانين التي كانت سارية سابقا اعتبار من تاريخ ٦/ نيسان /٢٠٠٣سارية المفعول وقابلة للتطبيق بعد هذا التاريخ الا اذا قررت السلطة الائتلافية المؤقتة لحقوقها والوفاء بالتزامها او طالما انها لا تتعارض مع هذه الائحة التنظيمية او مع أي لائحة تنظيمية اخرى تصدر عن السلطة الائتلافية المؤقت .

٤- وكان الحاكم المدني قد باشر باعادة نشر (الوقائع العراقية) وهي الجريدة الرسمية لجمهورة العراق لينشر فيها الانظمة والاوامر والمذكرات والتعليمات الصادرة عن سلطة التحالف المؤقتة وصدور اول عدد برقم (٣٩٧٧) في ١٧ حزيران ٢٠٠٣ السنة الرابعة والاربعون وتضمن نظام رقم (١) وقد بلغ مجموع الاوامر التي اصدرها الحاكم المدني للعراق منذ ٣٢ ايار ٢٠٠٣ ولغاية ٢٠٠٤/٦/٢٨ (مئة) امر والعديد من الانظمة والتعليمات وكان اهمها امرين الامر الاول هو تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث والامر الثاني القاضي بحل المؤسسة العسكرية واعادة تشكيل جيش عراقي جديد وسلسلة من الاوامر المتعلقة بها والمنظمة لها لاوكذلك صدرت مجموعة من الاوامر المهمة الاخرى مثل اعادة تشكيل مجلس القضاء واستقلاله والامرين (٥٥) الخاص بتشكيل المفوضية العليا للنزاهة و(٢٧) المفتشون العموميون العراقيون والامر (٩٢) الذي اشأت بموجبه مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق (١) وكان قرار تشكيل مجلس الحكم المؤقت في ٢٠٠٣/٧/١٣ بعد نقاشات وحوارات ساخنة حول رؤية نظام الحكم الديمقراطي الجديد في العراق واليات التنفيذ بين سلطة الائتلاف ممثلة بالحكم المدني "بول بريمر " وزعماء قوى المعارضة العراقية التي كانت في الخارج وكان من ابرزهم السيد عبد العزيز الحكيم و جلال الطلباني والدكتور ابراهيم الجعفري و مسعود البرزاني والدكتور احمد الجلبي والاستاذ عز الدين سليم والدكتور اياد علاوي وبعض الشخصيات من الداخل العراقي الذي قد اثار جدلاً كبيراً عراقياً وعربياً ويعد مجلس الحكم من الناحية الفعلية مجلساً استشارياً اكثر مما هو تشريعياً وان السلطة التشريعية كانت تمارس من قبل الحاكم المدني بريمر الذي منح الصلاحيات بموجب قرارمجلس الامن الدولي (١٤٨٣) و (١٥١١) واول قرار اتخذه المجلس بالفعل هو الغاءكافة الاعياد والعطل الرسمية التي ارتبطت بالنظام البائد واعتبار يوم ٩ نيسان الذي سقط فيه هذا النظام عيداً وطنياً وعطلة رسمية وقد انتظمت جلسات مجلس الحكم العراقي منذ تشكيله في ٢٠٠٣/٧/١٣ اذ قرر في ايلول ٢٠٠٣ بالتشاور مع الحاكم المدني تسمية عدد من الوزراء (شبه حكومة) يعملون بموجب مستشارين امريكيين وانكليز لادارة الامور الحكومية في العراق وانتهت هذه الوزارة مع انتهاء اعمال مجلس الحكم كما اصدر هذا المجلس الكثير من القرارات والتشريعات بلغت بحدود (٢٥٣) قرار[١] .

١- صباح صادق جعفر الانباري ، قرارات مجلس الحكم ٢٠٠٣ -٢٠٠٤ ، ط ٣ ، موسوعة القوانين العراقية ، بغداد العراق ،٢٠٠٦ ، ص٧-٢٢.

واهمها على الاطلاق جميعاً كان قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الذي تم التوقيع عليه من قبل اعضاء مجلس الحكم العراقي في ٨/اذار /٢٠٠٤ واصبح نافذاً من تاريخه الى حين اعداد الدستور الدائم للعراق تشكيل الحكومة وقد احتوى هذا القانون على الديباجة و(٩) ابواب و(٦٢) مادة ويعد هذا القانون بمثابة(دستور مؤقت) [1]وقد وضع هذا القانون المبادئ الاساسية للنظام الديمقراطي في العراق ونظم عملية التحول في العراق وقسمها الى مرحلتين (الاولى) مرحلة الحكومة المؤقتة وتشكلت من رئيس جمهورية (غازي عجيل الياور)ونائبين (الدكتورابراهيم الجعفري) و(روزنوري شاويس)ورئيس وزارة د .ايادعلاوي ونائب و(٢٠)وزيرا وتمتعت بالسلطة لحكم العراق كما خولت سلطة تشريعية ولاوامرها قوة القانون ومنحت السيادة جزئيا بموجب قرار مجلس الامن الدولي رقم (١٥٤٦) لسنة ٢٠٠٤ وجاءت بعدها الحكومة الانتقالية التي راسها د.ابراهيم الجعفري وهي اول حكومة عراقية منتخبة بشكل غير مباشر اذ انها اختيرت من قبل الجمعية الوطنيةالمنتخبة من قبل الشعب العراقي والتي ادارت امور البلاد لغاية اجراء اول انتخابات عامة مطلع عام ٢٠٠٦

وعلى الرغم من التحفظات والانتقادات التي وجهت الى قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الا ان هذا القانون (الدستورالمؤقت) وعبرالياات محددة وان لم يتم تنفيذها بسهولة وضع العراق على الطريق المناسب لبناء النظام الديمقراطي والذي يحتاجه العراق كثيراً بعد تاريخ من الظلم والجوع والديكتاتورية القاسية والهمجية عندما احتوى هذا القانون لاول مرة على مبادئ هامة منها ان نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي (فيدرالي) ديمقراطي تعددي ويجرى تقاسم السلطة فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والمحافظات والتداول السلمي للسلطة والفصل بين السلطات واحترام وتعزيز حقوق الانسان وان العراق يؤكد احترامه للقانون الدولي ويتمتع القضاء بالسلطة التامة والاستقلالية وانشاء مجلس اعلى للقضاء ولاول مرة في تاريخ العراق نظم القانون الكيدية التي تشكل فيها الاقاليم ومجالس المحافظات والاقضية والنواحي وبين صلاحياتها واختصاصاتها وعلاقاتها بالوزارات والحكومات الاتحادية المركزية وينتهي سريان نفاذ هذا القانون عند تشكيل حكومة منتخبة وفقاً لدستور دائم كما جاء في الفقرة (ج) من المادة الثالثة من هذا القانون .

---

(١) ملحق رقم (١) قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية .

وان من اهم ماانتجه مجلس الحكم بالتشاور مع بول بريمر وهيئة الامم المتحدة وبتأثير مباشر وفعال من المرجعية الدينية العليا لسماحةآيةالله العظمى السيدالحسيني السيستاني ودعم شعبي واسع هو الجمعية الوطنية والتي كانت بمثابة المجلس التأسيسي والتي كان من اهم اعمالها هو اكمال اعداد الدستور في ١٥ آب ٢٠٠٥ والاستفتاء عليه في ١٥ تشرين الاول ٢٠٠٥ وتمت الموافقة عليه من قبل الشعب العراقي بنسبة (٧٨.٤١%) بقول نعم وقال لا (٢١.٤٠%) واجراء الانتخابات بالتعاون مع الحكومة الانتقالية في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٦ وهي اول انتخابات يشهدها العراق في تاريخها المعاصر تجري بناءاً على دستور دائم وفقاً لقانون الانتخابات وقانون الاحزاب على الرغم من ان عليهما ملاحظات ليست قليلة ، وشاركت بها احزاب وكتل عديدة لاول مرة لتنطلق بذلك اول تجربة حقيقية لبناء نظام ديمقراطي متقدم يشهده العراق في تاريخه المعاصر ويستند الى الركائز الديمقراطية الاساسية لاي نظام ديمقراطي .

الدستور الدائم ٢٠٠٥ :

يعد هذا الدستور هو الاول في تاريخ العراق المعاصر الذي كتبته ايدي عراقية منتخبة وفقاً لافكارهم واتجاهاتهم المتعددة ، وقد تجلى هذا التنوع الواضح من خلال مواده الاولى وهكذا بقية المواد ، فقد جاء في المادة الاولى "جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي اتحادي " وهذه المادة وازنت بين دعاة اللامركزية (الاقاليم) والمركزية مثلاً وجرى التوازن نفسه في المادة الثانية من الدستور :

أ- لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت واحكام الاسلام .

ب- لايجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية .

ج- لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور ، وهذا يوضح التوازن والتوافق بين الاتجاهات الاسلامية والاتجاهات الليبرالية والعلمانية , وقد امتاز الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ الذي كان مطوراً عن قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤ بعدد من المزايا وياتي في مقدمتها تاكيده على النظام الديمقراطي والانتخابات والبرلمان واهمية نواب الشعب وممثليه وافراده ، كما ان الدستور فصل بين السلطات الثلاث (التشريعية ، البرلمان ، التنفيذية ، رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، والقضائية ، وجلس القضاء الاعلى) وحدد اختصاصاتها وصلاحياتها وان الدستور نظم عملية اجراء التعديلات عليه وان كان ذلك ليس سهلاً الا اذا حصل التوافق عليه بين القوى السياسية الممثلة لمكونات الشعب العراقي وهذا

المضمون يحسب للدستور على الرغم من ان البعض يحسبه عليه ، ان هذه الايجابيات التي ذكرت للدستور الدائم وغيرها اكثر تفقد الكثير من قيمتها بدون الالتزام بمواد الدستور وتطبيقه كما يسجل على هذا الدستور عدد من نقاط الخلل ومنها التداخل والاشتراك وعدم الوضوح احياناً في الصلاحيات بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقاليم (اقليم كردستان) وهوية العراق ونقاط اخرى تدرسها لجنة التعديلات المشكلة من البرلمان ولم تستطيع انجاز اعمالها على الرغم من مرور عدد من السنوات على عملها ولم تتم التعديلات لحد الآن اواخر عام ٢٠١١ ولكن هذا لا يمنع من القول ان هذا الدستور يبقى افضل لدستور قدمه العراق المعاصر واول دستور يكتبه عراقيون منتخبون من شعبهم .

السلطة التشريعية (البرلمان) :

جدد الدستور العراقي في المواد (٤٨-٦٤) السلطة التشريعية وتكوينها ودورها اذ ذكرت المادة (٤٦) : (تتكون السلطة التشريعية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد) وجائت المادة (٦٥) : (يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى بـ(مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة باقليم وينضم تكوينهم وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به بقانون يسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب) الا ان مجلس النواب الحالي لم يسن هذا القانون لحد الآن وسيرحل حتماً الى الدورة البرلمانية القادمة لذا فان السلطة التشريعية تركزت على مجلس النواب الذي يقوم بدورين اساسيين هما التشريع والرقابة فضلاً عن دوره السياسي ومن اهم اختصاصات مجلس النواب التي حددها الدستور الحالي ما يلي :

اولاً : تشريع القوانين الاتحادية .
ثانياً : الرقابة على اداء السلطة التنفيذية .
ثالثاً: انتخاب رئيس الجمهورية
رابعاً: تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية .
خامساً : الموافقة على تعيين كل من :

١- رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الاتحاد العام ورئيس هيئة الاشراف والقضائي بالاغلبية المطلقة بناءاً على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى .
٢- السفراء واصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء .

٣- رئيس اركان الجيش ومعاونيه ومنهم بمنصب قائد فرقة ورئيس جهاز المخابرات .

سادساً :

١- مسائلة رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب .

١- اعفاء رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الاتية :

*الحنث في اليمين الدستورية .

*انتهاك الدستور

*الخيانة العظمى .

سابعا :

١- لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة

٢- يجوز لخمسة وعشرين عضو في الاقل من اعضاء المجلس من طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء او الوزراء موعداً للحضور امام مجلس النواب لمناقشته .

٣- لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضو توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه .

ثامناً:

١- لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالاغلبية المطلقة .

٢- لمجلس النواب بناء على طلب خمسة اعضاء سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء .

٣- يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه

تاسعاً :

١- الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ باغلبية الثلثين بناءاً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء .

٢- تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوم قابل للتمديد وبموافقة عليها في كل مرة .

٣- يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من ادارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظيم هذه الصلاحيات بقانون بما لايتعارض مع الدستور .

٤- يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الاجرائات المتخذة والنتائج في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة وعشرين يوماً من تاريخ انتهائها .

وقد ادى مجلس النواب خلال دورته الاولى ٢٠٠٦-٢٠١٠ دوره الاول في تشريع القوانين بشكل معقول مقارنة بالظروف المحيطة بعملية التحول الديمقراطي الذي يجري في العراق وطبيعة تشكيل مجلس النواب الذي جاء وفقاً للانتخابات التي جرت في القائمة المغلقة ، اذ شرع العديد من القوانين المهمة ، كان منها قانون تشكيل الاقاليم [١] ، وقانون انتخاب مجالس المحافظات [٢] وقانون المسائلة والعدالة [٣] ، والكثير من القوانين المهمة التي تخص الشؤون العراقية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية .

الا ان مجلس النواب فشل ايضاً في تشريع عدد من القوانين المهمة التي يحتاجها الشعب العراقي وعملية بناء النظام الديمقراطي الحديث الولادة في العراق وفي مقدمتها قانون جديد عادل للانتخابات وقانون الاحزاب وقانون هيئة النزاهة الضروري لمكافحة الفساد الاداري والمالي في العراق على ان يتضمن متابعة قضايا الفساد منذ ١٩٦٨ وحتى الان وعدم سقوط قضايا الفساد بالتقادم وعدم شمول هذه القضايا بالعفو العام والخاص وقانون النفط والغاز المهم جداً لتعزيز اعادة بناء الاقتصاد العراقي بالاضافة الى قوانين اخرى كان بامكان مجلس النواب ان يصدرها الا انه فشل في ذلك

١- ملحق رقم (٣) قانون تشكيل الاقاليم .

٢- ملحق رقم (٤) قانون انتخاب مجالس المحافظات .

٣- ينظر ملحق رقم (٥) قانون المساءلة والعدالة .

اما الدور الرقابي لمجلس النواب خلال هذه الدورة الانتخابية وهو دور اساسي ومهم دائماً فقد فشل فيه فشلاً ذريعاً اذ ان هذا المجلس مارس هذا الدور بشكا ضعيف ومتاخر على الرغم من ان اول استجواب حقيقي في تاريخ العراق المعاصر قد تم من قبل هذا المجلس عندما استجوب وزير التجارة د. عبد الفلاح السوداني والذي جرى في حزيران من عام ٢٠٠٩ واستقال بعدها تجنباً لاقالته والتي كانت محل جدل سياسي وبرلماني ساخن ، كما قام مجلس النواب باستجواب وزير الكهرباء المهندس كريم وحيد يوم الاحد ٢٠٠٩/١٠/٤ وكلا الوزيرين يتوليان مسؤولية اهم وزارتين خدميتين يحتاجهما الشعب العراقي حالياً بشكل كبير وتركا آثار نفسية واضحة على الشعب العراقي واستجواب رئيس مفوضية الانتخابات المستقلة في العراق السيد فرج الحيدري يوم الاثنين ٢٠٠٩/١٠/٥ وكان يفترض ان يؤدى هذا الدور قبل سنتين على الاقل وكان يجب ان يؤدي بشكل واسع ليشمل وزارات اخرى فشلت في تحقيق اهدافها وتضمن عملها الكثير من مظاهر الفساد ليكون الدور الرقابي لمجلس النواب اكثر فاعلية اما الدور الثالث لمجلس النواب وهو الدور السياسي فقد انجز في الدورة الحالية بشكل مقبول قياساً بظروف انتخابهم او التي احاطت بعمله ولكن عليه الكثير من الاشكالات والاضطرابات التي تثيرها بعض الكتل او يثيرها بعض النواب بمواقفهم وتصريحاتهم .

السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) :

اوضح الدستور هيكل السلطة التنفيذية الاتحادية بحسب المادة (٦٦) منه بانها تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وفصل في المواد (٦٧-٨٦) اختصاصات وصلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء الذي منحه الدستور الصلاحيات الاكبر في السلطة التنفيذية كما ذكر في الفصل الثاني من الباب السادس /المادة (١٣٨) / اولاً بان (يحل تعبير "مجلس الرئاسة "محل تعبير "رئيس الجمهورية " اينما ورد في هذا الدستور ويعاد العمل بالاحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور) وكان اهم دور لمجلس الرئاسة فضلاً عن المشاركة في السلطة التنفيذية ما جاء في المادة (١٣٨) /الفقرة خامساً (أ. ترسل القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب الى مجلس الرئاسة لغرض الموافقة عليها بالاجماع واصدارها خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه باستثناء ما ورد في المادتين

(١١٨) و(١١٩) من هذا الدستور والمتعلقتين بتكوين الاقاليم ووضحت الفقرتين (ب و ج) الية الموافقة والاعتراض على القوانين وقرارات مجلس النواب .

وقد انجز مجلس الوزراء باعتبار ان له الدور الاكبر في السلطة التنفيذية العديد من الواجبات التي نص عليها الدستور وحقق عدد من النجاحات كما انه اخفق في تحقيق الاهداف المطلوبة في عدد من المجالات .ان الظروف المحيطة ببناء التجربة الديمقراطية العراقية داخلياً واقليمياً ودولياً خلال مدة عمله من مطلع عام ٢٠٠٦ – نهاية عام ٢٠٠٩ تركت اثار سلبية كبيرة على عملية الانجاز الحكومي الا ان ذلك لم يمنع من تحقيق نجاح امني واضح في السيطرة على الوضع الداخلي على الرغم من الخروقات الامنية احياناً ومنها تفجيرات الاربعاء الدامي قرب وزارتي الخارجية والمالية وتفجيرات تلعفر والرمادي والقضاء على الفتنة الطائفية التي بلغت اوجها بتفجير مرقد العسكريين في سامراء وارتفاع المستوى العام لدخل الفرد والانتعاش الاقتصادي لنسبة كبيرة من العوائل العراقية والاعمار الواضح الذي شهدته مرافق الحياة المختلفة في العراق وازدياد اعداد المدارس الحديثة والمراكز الصحية سواء من خلال الموازنة المركزية او تنمية الاقاليم والاستمرار في تقديم انواع الخدمات في الحدود الدنيا وتحسين حالة العلاقات الخارجية للعراق ووضعه السياسي والدبلوماسي وتحسين وضع حقوق الانسان على الرغم من استمرار الانتهاكات التي يتعرض لها الانسان العراقي من عمليات ارهابية وتصفيات يقوم بها المليشيات ، اما فيما يتعلق بالاداء الحكومي فقد كان لوزارة حقوق الانسان دوراً مسؤولا في الرصد والرقابة والتثقيف لترسيخ مبادئ حقوق الانسان في العراق ،كما ان مجلس الوزراء باعتباره صاحب الدور الاكبر في السلطة التنفيذية اخفقت في عدة انجازات ايضاً وفي مقدمتها عدم الارتفاع بمستوى الخدمات المتنوعة المقدمة للمواطن العراقي على الرغم من الاموال الكبيرة المخصصة والمصروفة لها خصوصاً في مجال الكهرباء والتجارة كما ان الحكومة (مجلس الوزراء) فشل في اعادة الحياة للقطاع الصناعي بشقيه الحكومي والقطاع الخاص والحال نفسه ينطبق على القطاع الزراعي ولم يحقق قطاع التربية والتعليم التغيير الايجابي المطلوب مع انه حقق تحسناً محدوداً وكذلك فأن الحكومة لم تقدم رؤية اقتصادية واضحة المعالم ومن الادلة على ذلك الرؤى المختلفة التي يطرحها القائمون على وزارة التخطيط والمالية والبنك المركزي ولم نسمع يوماً ان تحدث مسؤول حكومي بارز عن القطاع التعاوني ودوره المحتمل في هذه الرؤيا الاقتصادية علماً بأن دول عديدة مثل الصين والهند وبعض الدول الاسكندنافية في اوربا كان للمنظمات التعاونية دوراً ايجابياً مؤثر اقتصادياً

واجتماعياًوان دولة مثل الجمهورية الاسلامية في ايران فيها وزارة خاصة بالتعاون والتعاونيات وان هذه الحكومة فشلت فشلاً ذريعاً في مواجهة الفساد الاداري والمالي المنتشر في وزاراتها واجهزتها المختلفة وتركزت على هيئة النزاهة العامة لتقوم بهذا الدور أي دور الرقابة الخارجية بمساعدة مكاتب المفتش العام في الوزارات المختلفة كرقابة داخلية فيما اهملت الحكومة دورها الاساس في مكافحة الفساد من خلال عملية تقويم الاداء المستمر لوزاراتها والمؤسسات التابعة لها مما جعل العراق يستقر لعدة سنوات في اخر سلم النزاهة في تقارير الشفافية الدولية ومن اكثرها فساداً وهذا ما تضمنه تقريرها الصادر عام ٢٠١١.

السلطة القضائية (مجلس القضاء الاعلى) :

تناول الدستور صلاحيات واختصاصات وهيكلية السلطة القضائية في المواد (٨٧-١٠١) وقد اكد على مبدأ الفصل بين السلطات والاهم استقلال القضاء في المادة (٨٧) والتي نصت على ان (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون) والمادة (٨٨) والتي نصت على ان (القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او شؤون العدالة) .

وان تكوين هيكلية السلطة القضائية قد اوضحته المادة (٨٩) من الدستور والتي ذكرت ان السلطة القضائية الاتحادية تتكون من :-

١- مجلس القضاء الاعلى : واوضحت المادة (٩٠) بان هذا المجلس يتولى ادارة شؤون الهيئات القضائية وينظم القانون وطريقة تكوينه واختصاصاته ، وقواعد سير العمل فيه وبنيت المادة (٩١) صلاحيات مجلس القضاء الاعلى في الفقرات التالية :

اولاً:- ادارة شؤون والاشراف على القضاء الاتحادي .

ثانياً:- ترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ،ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضاء وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم .

ثالثاً:- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها .

٢- المحكمة الاتحادية :- اذ جاء في المادة (٩٢)

اولاً/ ان هذه المادة المحكمة هيئة قضائية مستقلة ماليا.

ثانياً/تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب .

اما اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا فقد حددتها المادة (٩٣) بما ياتي :

اولاً . الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة .

ثانياً . تفسير نصوص الدستور .

ثالثاً . الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية ، والقرارت والانظمة والتعليمات والاجرائات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة .

رابعاً . الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية .

خامساً . الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم او المحافظات .

سادساً . الفصل في الاتهامات الموجه الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وينظم ذلك بقانون .

سابعاً . المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب .

ثامناً . أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة باقليم .

ب - الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقاليم او المحافظات غير المنتظمة باقليم .

٣- محمكة التمييز الاتحادية :

٤- جهاز الادعاء العام :

٥- هيئة الاشراف القضائي :

٦- المحكمة الاتحادية الاخرى :

وقد اكدت المادة (٩٤) على ان (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة) وتناولت المواد (٩٥) – (١٠١) احكاماً عامة تخص القضاء .

ان السلطة القضائية في العراق مارست دوراً ايجابياً مهماً في بناء النظام السياسي العراقي منذ عام (٢٠٠٣- لحد الان ٢٠١١) على الرغم من ملاحظات بعض السياسيين والمتابعين عن عدم

التـزام السـلطة القضـائية او قـدرتها بالحفـاظ علـى اسـتقلالها امـام بعـض ضـغوط السـلطة التنفيذيـة او بعض كبار السياسيين والمتنفذين .

ثالثاً : مهمات تعزيز الديمقراطية :

تواجـه عمليـة تعزيـز الديمقراطيـة خاصـة ضـمن الـديمقراطيات الجديـدة والمهـزوزة عـدد مـن التحـديات تختلـف مـن نظـام لآخـر عمقـاً وطبيعـة الا ان جميـع الـديمقراطيات الجديـدة تشـترك فـي مواجهة ثلاث تحديات اذا ما ارادت تعزيز ديمقراطياتها وهي :

١- التعميق الديمقراطي :

ويقصـد بـه جعـل البنـاء الـديمقراطي اكثـر تحـرراً وتمثـيلاً للمصـالح وتنفيـذ للقـوانين الا ان العديـد مـن البلـدان شـهدت الخسـارة فـي عمليـة التعزيـز الـديمقراطي وقـد تجلـى هـذا الانحسـار فـي عـدم التـزام الممثلـين السياسـيين البـارزين باحكـام اللعبـة الدسـتورية ويـنعكس ذلـك السـلوك اللاشـرعي وغيـر المسـؤول للفئـات المتنفـذة وفـي العنـف السياسـي وانتهاكـات حقـوق الانسـان ووضـع القيـود علـى الحريـات وسـواء كانـت هـذه الممارسـات ملموسـة او غيـر ملموسـة علـى المسـتوى الجمـاهيري فانهـا تفعـل فعلهـا فـي تقليـص الـدعم الشـعبي للنظـام الـديمقراطي وفـي تـداعي الصـيغ التنظيميـة للمؤسسـات الدسـتورية الضـرورية لعمليـة التعزيـز الـديمقراطي وهنـا تتجسـد الصـلة بـين التعزيـز الـديمقراطي وبـين عمليـة التعميـق الـديمقراطي وتنميتـه ، فكلمـا انحسـرت مسـتويات الحقـوق السياسـية والحريـات المدنيـة والقيـود الدسـتورية التـي تحـد مـن قـوة الممثلـين السياسـيين البـارزين وسـلوكياتهم فقـدت عملية التعزيز الديمقراطي جوهرها

٢- توسيع التنظيمات الدستورية السياسية :

ويتمثـل فـي التحـرك نحـو وضـع نمـاذج روتينيـة وشـمولية للسـلوك السياسـي وعلـى نطـاق عـام او دولـي أي وضـع احكـام عامـة للفعـل السياسـي او المنافسـة السياسـية ويسـمى احيانـاً التـدويل الدسـتوري وتتضـمن هـذه العمليـة تقويـة المحتـوى الـديمقراطي للمؤسسـات الحكوميـة وتمثيلاتهـا الرسـمية بحيـث تصـبح اكثـر تماسـكاً وتشـابكاً واسـتقلالية علـى نحـو يجعلهـا اكثـر قـدرة وفاعليـة ويجـب ان تكـون قـوانين اللعبـة واضـحة وفاعلـة تمهـد لكـل القـوى السياسـية الالتـزام بهـا خاصـة اثنـاء حـدوث الصـراعات السياسـية وتـداخلاتها وبنـاءاً علـى ذلـك تكتسـب عمليـة التعميـق الدسـتوري والالتـزام بالدسـتور اهميـة كبيـرة فـي تعزيـز الثقـة والتعـاون بـين الممثلـين السياسـيين علـى مسـتوى الدولـة ككـل وحتـى علـى مسـتوى دول العـالم الـديمقراطي ، ولهـذه العمليـة كـذلك الاهميـة نفسـها فـي حمايـة النظـام الـديمقراطي مـن منطلـق الـولاء لـه والثقـة بـه وكـذلك اخيـراً ولـيس آخـراً فـي بنـاء ثقافـة

سياسية ديمقراطية تعزز شرعية النظام الديمقراطي وهنا تكتسب عملية تعليم الديمقراطية ونشر ثقافتها اهمية خاصة وللعراق خطوة ايجابية في ذلك .

٣- تحسين اداء النظام :

وهو يمثل التحدي والمهمة الاكبر ، اذ ان النتائج السياسية بكل معطياتها الايجابية ستكون درجة نجاحها متغيرة بين دولة واخرى عبر الزمن وكلما كان الاستعداد الثقافي لمجتمع ما نحو تقويم الديمقراطية اكبر تقلصت نسبة مساعيها الهادفة الى تحفيز النمو الاقتصادي لمجتمعاتها ومن المهم التأكيد هنا ان النمو الاقتصادي ليس هو المسألة الوحيدة التي يجب ان تحظى بتقويم النظام على الرغم من اولويته واهميته الكبرى اذ ان تحسين الاداء السياسي للمؤسسات الديمقراطية من خلال تفعيل الدستور وحكم القانون وتوسيع الحريات لا يقل اهمية عن سابقه كما ان المهمتين والتحديين الاوليين المتمثلين بتعميق الديمقراطية والتدويل الدستوري من شانهما ان يسهلان مهمة نجاح النظام في تفعيل مؤسساته الاقتصادية والسياسية والاجتماعية(١) . واذا كانت الشرعية الديمقراطية والالتزام بالاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات التمثيلية تشكل الارضية الصلبة لتعزيز النظام فان اداء النظام يعد مهماً جداً في تطوير المعتقدات الخاصة بالشرعية وتاكيد اثباتها .اذن هناك علاقة متبادلة بين شرعية النظام وادائه وعلى المدى التاريخي يتضح انه كلما حقق النظام نجاحاً اكبر في تحقيق رغبات الجماهير تأصلت ضرورة الشرعية على نحو اكبر واعمق يمكن ان يقال الشيء نفسه عن الشرعية ، فكلما كان الاعتقاد بالشرعية الديمقراطية اعمق واكثر شمولية زادت فاعلية النظام في رسم سياسة جديرة باستيعاب المشاكل الاساسية التي توجهها المجتمعات وهذا يساعد على خلق جو من التعاون بين السياسيين وبينهم وبين المعارضين ايضاً لكي يظهروا ولائهم وشعورهم بالمسؤولية ، كما ان المستويات العالية من دعم الشعوب لحكوماتها وترفع من درجة صبرهم خاصة فيما يتعلق بالمشاكل التي تبدو مستعصية خاصة الاقتصادية وبذلك توفر للحكومات الفرصة لطرح ورسم مبادرات وسياسات بديلة .

١- د.نبيل محمد الخناق-الشفافية التنظيمية-مطبعة الرفاه-بغداد العراق-٢٠٠٦ص٢٢.

الفصل الثالث

التحديات في طريق التجربة الديمقراطية في العراق

التجربة الديمقراطية في العراق:-

تقوم الديمقراطية على مبدأين اساسيين الاول هو الحريات - الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية – والثاني هو الآليات – المؤسسات (التداول السلمي للسلطة) لكن الديمقراطية مقولة ملتبسة واشكالية .

فالتجربة العراقية بعد ٢٠٠٣ جاءت بعد عقود من الاستبداد السياسي وركزت على موضوعة الحريات (قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ ودستور ٢٠٠٥) ولكنها اهملت الجانب الثاني المتعلق بالمؤسسات وبعملية التداول السلمي للسلطة . فالديمقراطية ليست مجرد انتخابات . وبناء الديمقراطية لا يعتمد على النوايا الحسنة للقوى السياسية الحاكمة وحتى عندما يتحقق التداول في السلطة يواجه مشكلات جمة وصراعات حادة . فالمبدأ الثاني يحتوي الاول ويعوق فاعليته ويقيّده وهو اقرب الى التداول الخشن وليس السلس مما يعوق فاعلية الديمقراطية وقدرتها على التأثير (مثال ذلك تشكيل الحكومات منذ ٢٠٠٥ الى الآن) (الحكومة الاولى استغرقت خمسة اشهر والاخيرة عشرة اشهر) كل ذلك عمق التناقضات وهدد الاستقرار وادخل البلاد في دوامة من الازمات عنوانها : العنف ، الفساد اضافة الى ملامح الاستبداد جراء تناحر النخب والزعامات السياسية على المصالح الضيقة وانعكس ذلك سلباً على حياة المواطن الذي يدفع يومياً الثمن بحياته وجعل الديمقراطية بعد مرور تجربة تسع سنوات هشة والمجتمع غير متماسك والمواطنة في حالة تراجع امام الولاءات الضيقة وتزداد الازمة تعقيداً مع المؤثرات الخارجية ، لمعالجة هذه المشكلات ينبغي الخوض في قضية الديمقراطية عبر المؤسسات الفاعلة والمشاركة النشطة وزيادة دور المجتمع والفرد في الضغط باتجاه دمقرطة النظام السياسي وعدم الاكتفاء بدور المراقب . ويتوقف ذلك على دور وفاعلية المجتمع المدني ومنظماته ووسائل الاعلام وقدرتها على صياغة علاقة جديدة – علاقة مواطنة – عابرة للهويات الفرعية لا ناكرة لها . باعتبار ان الديمقراطية هي تنظيم للعلاقة بين الحاكم والمحكوم . تجربة السنوات المنصرمة اكدت الخلل في تلك العلاقة مما يتطلب اعادة صياغتها بما يحقق التوازن والاستقرار ومن الضروري التعامل مع الشراكة ومع العقد كعملية مستمرة طويلة المدى بدلاً من التعامل معها كقضية انتخابية يمكن استغلالها لتشكيل تحالفات سياسية . وبالتالي فان دولة المواطنة هي التي تحقق الاستقرار وتحافظ عليه وهي التي تستوعب وتكفل الهويات الفرعية وتجعلها شريكة فعلية في صناعةالقرار .

اشكاليات وتحديات الديمقراطية :-

تثير قضية الديمقراطية في المجالين النظري والاجرائي اشكاليات عديدة سواء على صعيد المضمون او على صعيد الشكل (المظهر) ولذلك شاع التعبير الذي دعا للتمييز بين ديمقراطية الديكور وديمقراطية المضمون ورغم ان هنالك أسس مشتركة للديمقراطية الا ان هنالك تمايزات خاصة على صعيد التطبيق . وفي ظل المتغيرات الجديدة والمتواصلة وتنامي البعد المعولم للديمقراطية لم يعد الحديث عنها بالمفهوم التقليدي المستند الى مبدأ حكم الشعب . . . كافياً حيث تدخل مفاهيم وعناصر جديدة تتعلق بالمسؤولية والحماية والعلاقة بين الحاكم والمحكوم وكلها تحت اختبار التفاعلات الواسعة وتداعياتها المختلفة حيث بات الثابت الوحيد في عالم السياسة هو التغيير كما ان البحث العلمي لا يقف مكتوف الايدي امام هذه القضية وانما ينتج وسائله التي تحاول التحقق من الظواهر اعتماداً على طرق علمية محددة لان الطبيعة – كما يقال – تكره الفراغ . ومثلما ان موضوعة الديمقراطية تمتد لتاريخ طويل وتبلورت عبر مخاضات عسيرة خلال الآف السنين من الماضي الى الحاضر صوب المستقبل ، فهي عملية تغتني باستمرار بالواقع وتسعى لتغييره وانها لم تصل بعد الى غايتها في درجة الكمال ، فالعملية لم تكتمل بعد والمهم انها تنبت كحاجة من داخل المجتمعات وانها عملية دينامية ودائمة التطور والتغير والتبدل . ولذا فان تعريف الديمقراطية من خلال مفهومها يتحدد بجوهر الديمقراطية وقيمها ومبادئها الاساسية ، اما اشكالها وتعبيراتها فانها تخضع لخصوصيات الأمم والشعوب والظروف الخاصة بالمجتمعات(١) ، وقد اضافت التجارب الأوربية وغيرها في الديمقراطيات المستقرة مضامين نوعية تجلّت بوضوح في المؤسسة واهمية عملية البناء المؤسساتي بالنسبة للديمقراطية رغم ان الديمقراطية بمعناها الحديث هي أوسع من مجرد بناء المؤسسات السياسية حيث تتضمن عناصر اخرى كالتعددية وسيادة القانون والحقوق والحريات والثقافة السياسية وديمقراطية المشاركة . فالمؤسسات السياسية والقواعد الحقوقية ((على الرغم من اهميتها ، لا تصنع الديمقراطية ، لان الديمقراطية في جوهرها ، تتجاوز هذه المؤسسات والقواعد لتشكل سلوكاً اجتماعياً وسياسياً ، ويرتكز على فكرة المساواة في العلاقات الانسانية ، واحترام الانسان وحرياته ، فهي تدخل في شخصية الفرد والمجتمع)) .

١- د . رياض عزيز هادي ، الديمقراطية ، دراسة في تطورها ، مفاهيمها وابعادها ، بغداد ،٢٠٠٨، ص ٩٢.

وان المؤسسات الدستورية تشكل الاطار الحقوقي الذي تنظم فيه العملية السياسية وتحدد آليات ممارسة السلطة ونطاقها ، والقواعد التي يجب ان تخضع لها ، غير ان الممارسة السياسية في اطار المؤسسات الدستورية تبقى مرهونة بالقوى السياسية وبطبيعتها ومصدر وجودها وبالقيم الاجتماعية والسياسية والثقافية التي تحكم تصرفاتها .وبات العقد الاجتماعي بين طرفي الدولة والمجتمع عاجزاً عن تحقيق حد ادنى من التوازن فوجدنا الانظمة الحاكمة قد استولت على الدولة واستبدت بالمجتمع حتى تحولت الدولة الى مجرد اداة تسلط وكاد المجتمع المدني ان يندثر بالكامل . وهكذا ظلت الدولة في المنطقة منذ الاستقلال على صورة النظم الحاكمة فيها ، فكما اتسمت الانظمة بالاستبداد والشمولية المطلقتين ، تميزت الدولة بالمركزية والصلابة المحكمتين . ولم تراع الدولة – السلطة الطابع المركب والمتنوع لمجتمعاتها ولم تفسح المجال امام أي شكل من اشكال التعبير السياسي والمؤسسي امام المكونات المشكلة لهذا التنوع . كما ونجد ان الانظمة التسلطية تتحايل على الديمقراطية حيث انها بدلاً من ان تقوم بعقلنة مشاعر الناس وترشيدها ديمقراطياً ، تقوم بالتلاعب الانفعالي والنفعي بها ، واستغراق معنى الوطن في معنى النظام بمعنى ان المصلحة الوطنية تتماشى مع مصلحة النظام ، ولهذا نلاحظ ان فشل الدولة في بلورة هوية وطنية جامعة متآتياً أما من عنفها المفرط (العراق خلال حكم صدام حسين نموذجاً) او عدم القدرة على احتواء الهويات الفرعية وادارتها سلمياً (العراق خلال فترة ما بعد ٢٠٠٣ نموذجاً .) وقد استسهل الحكام كثيراً استتباع الدولة والمجتمع معاً والتحكم بهما معاً حتى تحولت الدولة الى مجرد اداة تسلط وقمع وقادت هذه السياسات الى تدهور الدولة والمجتمع معاً . لذلك فالمطلوب اليوم لا تحرير الدولة بل اعادة بنائها ، ولا تحرر المجتمع بل اثبات وجوده بعدما تم تقطيع منهجي لا وصالة ، مذهبياً وجهوياً وقبلياً .ولذلك فالمطلوب ليس فقط هدم قواعد واركان الاستبداد وانما ايضاً السعي الى بناء دولة العدالة والمساواة والحرية وهذا ما اكدته تجربة العراق لما بعد ٢٠٠٣ مثلما اكدته تجارب دول الربيع العربي خلال السنتين الاخيرتين ، فالحكم ينبغي ان ينطوي على الاجراءات والوسائل التي اعتمدها ويعتمدها المجتمع في تعزيز العمل الجماعي وتقديم الحلول والمعالجات في السعي لتحقيق الاهداف المشتركة ، وبهذه الطريقة فان الحكم يحدث على مستويات متعددة. وبالتالي فالانتقال من السلطوية الى الديمقراطية يحتاج الى مجموعة شروط ومستلزمات من بينها اعادة التربية المجتمعية مع التأكيد على ان لكل تجربة قضايا مشتركة وخصائص منفردة وعوائق وتحديات مختلفة حيث لا توجد مسارات ثابتة او نماذج تقليدية والمهم بالامر ان مجرد الحاق **الهزيمة**

بالنظام التسلطي (الانظمة الاستبدادية) لا يعني التحول للديمقراطية مثلما يصح القول ان مجرد اجراء الانتخابات لا يعني ضمان السير بالديمقراطية . والديمقراطية بالاضافة الى كونها شكلاً من اشكال الحكم فهي نمط واسلوب حياة ، وتدخل في مضامين العلاقات بين المواطنين ، وان واحدة من اهم اشكاليات قضايا الديمقراطية والتحول الديمقراطي تكمن في ضعف الثقافة السياسية ، لان جوهر الديمقراطية يكمن في كونها قيم ثقافية توفر علاقات المواطنين العامة مثلما ان الثقافة هي مباديء للسياسات سواء تعلق الامر بالسياسة الاقتصادية او التعليمية او التربوية او اسس العمل السياسي ذلك ان الشعب قد يكون تحت تأثير ثقافة لا ديمقراطية لا تحترم التعددية وحرية الفرد وقبول الاختلاف والتعايش معه ، ثقافة مناقضة للقيم والمباديء الديمقراطية ، فتحمل الى سدة الحكم نظاماً شمولياً او دينياً متعصباً (١). فالثقافة هي تربية وتنشئة وليس فقط معرفة . ولكي تتحقق الديمقراطية يجب ان يكون الناس مؤمنين بقيمة المباديء الديمقراطية ، وهذا يتطلب قدراً من الثقافة والنضج السياسي ، ويجب ان تكون الديمقراطية راسخة في عقول الناس والحكام .وهناك من يعتقد انه لابد من وجود ثقافة سياسية تقوم على اسس التسامح نحو المرأة ، التسامح نحو الاقليات ، وكذلك التسامح نحو المعارضة السياسية من اجل نمو وتطور الديمقراطية. وبالتالي فالديمقراطية هي النظام الافضل للحكم لكنها تتطلب مواطنين ديمقراطيي الثقافة والتفكير والسلوك وقبل ذلك وبعده حكام يؤمنون قولاً وفعلاً بالديمقراطية ونتائجها .

---

١) الدكتور سليمان الغويل-الانتخابات والديمقراطية/دراسة قانونية مقارنة –الطبعة الاولى –اكاديمية الدراسات العليا –طرابلس –الجماهيرية العظمى (ليبيا)-٢٠٠٣،ص٥٤-٥٦.

التجربة العراقية المعاصرة في التحول الديمقراطي :-

بعد مرور تسع سنوات على نهاية النظام السابق في ٢٠٠٣ تطرح التجربة العراقية مجموعة من الأسئلة المهمة المتعلقة بالحاضر والمستقبل بالاقتران مع استكمال الانسحاب الأميركي الذي تزامن مع مجموعة قضايا جديرة بالإشارة اليها ومنها:-

١- الانسحاب والنهاية الرسمية للاحتلال الأميركي للعراق الذي استكمل يوم ٢٠١١/١٢/١٨ استنادا إلى اتفاقية الانسحاب الموقعة بين العراق والولايات المتحدة في ٢٠٠٨/١١/١٦.

٢- جملة من التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية الداخلية التي رافقت السنوات منذ ما بعد التغيير والفشل في تقديم حلول ومعالجات جادة لها .

٣- تعدد التدخلات والتأثيرات الخارجية بأنواعها المختلفة ، الإقليمية والدولية والأممية .

كل ذلك ترك وما يزال وسيترك آثاراً على مجمل الأوضاع في المشهد العراقي الذي يتميز بحالة عدم الاستقرار ودوامة العنف والتوتر وإنتاج وإعادة إنتاج الأزمات بأنواعها المختلفة .

ولكن ذلك لا يلغي عدة حقائق جديرة بالإشارة نقف عند اثنين منها :

القضية الأولى : في العام ٢٠٠٣ سقط نظام مستبد حكم العراق لأكثر من ٣٥ عاماً ومارس أبشع صنوف القمع والتنكيل بحق العراقيين وافتعل الأزمات والحروب مع الدول المجاورة ، وبسقوط النظام المباد طويت صفحة الدولة المركزية طوال ٨٢ عاماً ((١٩٢١ – ٢٠٠٣)) بحكوماتها وأنظمتها السياسية الملكية والجمهورية

القضية الثانية : منذ العام ٢٠٠٣ حتى الآن أنجزت خطوات مهمة غيرت طبيعة وشكل النظام السياسي الذي تحول من الاستبداد باتجاه الديمقراطية ومن المركزية إلى الفيدرالية ، وصدور دستور ٢٠٠٥ الذي تم الاستفتاء عليه كعقد اجتماعي توافقي وما رافق العملية السياسية من مكاسب مهمة كالتعددية السياسية والحزبية والانتخابات والتداول السلمي للسلطة . في ضوء ذلك يمكننا القول إن العراق يمرّ بمرحلة انتقالية ترافقها مجموعة من المشكلات وعلى مختلف الصعد . هذا التحول أنتج – إضافة إلى المكاسب التي تمت الإشارة إليها – ديمقراطية هشة وأزمة ثقة بين القوى السياسية والمكونات الاجتماعية .

فالديمقراطية الوليدة في العراق ما زالت في طور التخلص من ذهنية ما قبل الديمقراطية ، لأن الديمقراطية لا تعني مجرد انتخاب وإنما هي منهج وقيم وحالة ثقافية لا تلقينية ، إنها تفترض تأطير وكبح النوازع السلطوية البدائية ، وهذه عملية تتحقق بالتمرين والمراس وتقود إلى نظام

حكم يقوم على الترتيبات المؤسسية والاجتماعية الأساسية التي تشيّد هيكلية آليات الحكم وتحدد وسائل ومضمون العلاقات بين الدولة والمجتمع على أسس ديمقراطية .

لكننا في التجربة العراقية السابقة في عهد النظام الدكتاتوري أفتقدنا مثل هذه السياسة وحل محلها استئثار وظيفي للسلطة والثروة والنفوذ وكل ذلك إلى جانب التدخلات الخارجية والحروب قادنا إلى فشل بناء الدولة مما صاغ معادلة ومقايضة تقوم على سكوت الشعب وتخليه عن حرياته وخضوعه لحكم مجموعة تستأثر بالسلطة وتدعم الفساد والإثراء غير المشروع مقابل شعارات زائفة وخطوات ظاهرها ديمقراطي كالاستفتاء الشعبي ، جرت صياغته على مقاس الحاكم ، وعدم وجود تعددية سياسية وإغراق المجتمع بالتسليع والنزعة الاستهلاكية بفعل الاقتصاد الريعي الناتج عن الثروة النفطية ، ولكن ذلك لم يفلح في ضمان صمت العراقيين بل قاد إلى التوتر والسخط والتذمر الشعبي الذي تجلى بصورة واضحة في الانتفاضة الشعبانية في بغداد وباقي محافظات الوسط والجنوب في ١٩٩١.

المشكلات التي واجهت تجربة الديمقراطية في العراق :-

واجهت العملية السياسية الانتقالية وتجربة بناء النظام الديمقراطي في العراق خلال المدة (٢٠٠٣-٢٠١٠) الكثير من الصعوبات والتحديات والاشكالات التي اعاقت سرعة التحول وبناء الديمقراطية فيه والتي كانت لها اثار واضحة ومنها :

١- تدني المستوى المعرفي العام لماهية الديمقراطية :-

يعتبر الشعب العراقي من الشعوب التي تمتلك مستوى نسبي من الثقافة وتنطبق الثقافة على النخبة فقط من شرائح المجتمع ، وان انخفاض الوعي العام النسبي هو الذي سهل للبعث والقاعدة قبلاً وبعداً بأن يتمكنوا من رقاب الشعب العراقي وسهل هذا التدني للطائفية بأن تتصاعد وتأكل النفوس. هذا من جانب اما من جانب مستوى الوعي الديمقراطي ، فأن انعدامه وتدنيه كان مبرر ومعقول بسبب انعدام الممارسة والمعرفة الديمقراطية طيلة عدة عقود من تاريخ الشعب العراقي ، الا أن السنوات القليلة الماضية من التجربة والممارسة العملية للديمقراطية عبر الانتخابات المتعددة التي اجريت وفضاء الحرية الواسع الذي عرفه العراقيون بدأ يظهر اثره وهذا ماعبرت عنه انتخابات مجالس المحافظات الاخيرة وان تعددت اسباب تحليل متغيراتها

٢- الاحتلال :-

كان احتلال العراق من قبل القوات الامريكية ومن معها من القوات الاجنبية انزل الكثير من الفرح العراقي الى الصدور فكيف يفرح من تحتل بلاده قوات اجنبية عرفت بمواقفها المعادية للعرب والمسلمين والشعوب المستضعفة في افريقيا وامريكا اللاتينية وكيف يفرح شعب عندما يسقط نظام (اوهكذا يسمى بالاصطلاح السياسي) حكم سام شعبه الظلم والجور والاحتقار واهدر كرامة الانسان وارتكب ابشع الجرائم بحقه ؟ ان وضع " اللا خيار " الذي وجد الشعب العراقي نفسه فيه قد جعله ذاهلاً بين فرح وغيض لعدة اشهر ، ثم يلتقط انفاسه ليختار الاغلبية طريق المقاومة السياسية التي انتجت برلمان وحكومة وقعت معاهدة مع الامريكان للخروج ، ونسبة غير قليلة اختارت المقاومة المسلحة وهو حق مشروع وعاد اغلبها الى المقاومة

السياسية وانخدعت نسبة قليلة وفرض على قسم منها اختار القسم الاخر طريق الارهاب المقاوم ، وفي نهاية مطاف هذا التحدي فأن دوره ينحسر تدريجياً وخطره الى الزوال حتماً .

٣- بقايا النظام البعثي البائد :-

وكان يمثل اهم التحديات واهمها لسببين رئيسيين الاول : رؤية ازلام النظام السلطوية المدمرة والتي اعتادوا خلالها استخدامهم كافة الوسائل غير الشرعية القانونية منها وغير القانونية والعنيفة والاجرامية في مواجهة خصومهم ومعارضيهم. والسبب الثاني : فقدان بقايا البعث لمزاياهم ومصالحهم التي كانوا يستحوذون عليها ويقومون حالياً بتغطية اعمالهم الارهابية بستار وضياع المقاومة والتي هي حق وشرف لكل مواطن وهو يلامس مشاعر الناس الوطنية وبالتالي فهم يدعون موقف حق معلن ويضمرون موقف باطل معروف للشعب العراقي وان هذا التحدي لايزال ضغطه مستمراً على القائمين على العملية الديمقراطية على الرغم من تراجعه النسبي [١].

١- تنظيم القاعدة الارهابي الطائفي :-

ان هذا التحدي لايقل خطرا عن السابق اذا لم يفقه خطراً واجراما والذي له اجندة خارجية وخاصة ترتبط مخابراتياً اقليمياً ودولياً وقد ارتكب هذا التنظيم ابشع الجرائم بالتعاون مع البعثيين بقتل العراقيين ،وكان اكبر نجاح لهم تفجير مرقد الامامين العسكرين واشعال نار الطائفية الا ان هذا التنظيم الارهابي الطائفي[٢] قد تراجع دوره كثيراً خلال عام ٢٠٠٩ ، وان قوى الدولة العراقية تلاحق فلوله للقضاء عليه نهائياً بعد ان خسر بيئته الحاضنة وذلك عندما ظهرت الصحوات في مناطق غرب العراق .

١- حنا بطاطو ، مصدر سابق ، ص ٢٨٩ -٢٩٨ .

٢- جواد شحاثة، مصدر سابق، ص١٨٥.

الخاتمة

أن مسالة حقوق الإنسان إذا أريد لها النجاح يجب عليها أن تنطلق من الهوية والثقافة الخاصة المميزة لكل شعب مع الاحتفاظ بالطابع العالمي دون إهمال الثقافات الخاصة لتلك الشعوب عن طريق فرض نظام واحد من الثقافة وهو ثقافة الأقوى ومن ثم تؤدي إلى حالة صراع وصِدام . اما قضية الديمقراطية وتطورها على مستوى النظم السياسية بالعالم من ابرز القضايا الحيوية التي تطرح نفسها ولاسيما على مستوى الدوائر البحثية والسياسية فالتحول نحو الديمقراطية في الحكم شكل احدى الموجات الكبرى التي شهدها العالم المعاصر في التسعينات من القرن الماضي اذ تحولت العديد من الدول الى الديمقراطية والتعددية وفيما يخص العراق فقد جاء التحول الديمقراطي نتيجة مباشرة لاحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية واسقاطها لنظامه الشمولي من دون توفير البديل المتكامل ومن دون نضج الظروف الموضوعية لمثل هذا التحول ذلك ان سنوات من القمع والتسلط لايمكن ان ينتج عنها الا نظام ديمقراطي .فالديمقراطية مشروع تاريخي يبنى في ظروف زمانية ومكانية وضمن اوضاع اجتماعية وثقافية معينة بحيث لايمكن نقله من تجربة لاخرى وبشكل مباشر لانها ضرورة حية ومرتبطة بحركة قوى لها اوضاعها التاريخية وثقافتها السياسية .فضلا عن ذلك فالنموذج الديمقراطي لكي ينجح في العراق لابد له من توفر مجموعة من الضمانات اولها : ضمانات ثقافية تتعلق ببناء ثقافة سياسية مساهمة قابلة للحوار مع الاخر وضمانات قانونية وسياسية تتمثل بسيادة القانون ومبدا الفصل بين السلطات ، فضلا عن ضمانات اجتماعية تتمثل بالحد من القيم الطائفية والعشائرية واحلال مبدا المواطنة وحماية الاقليات وبدون هذه الضمانات فان الديمقراطية ستكون نبته زرعت خارج ارضها .

المصادر والمراجع

- **القران الكريم .**

١- احسان محمد العارضي- اشكالية العلاقة بين الحرية والديمقراطية – الطبعة الاولى- مركز الشهيدين الصدرين – بغداد – العراق- ٢٠٠٦ .

٢- حنا بطاطو / ترجمة عفيف الرزاز – العراق- العراق /الكتاب الاول / الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية في العهد العثماني حتى قيام الجمهورية- الطبعة الاولى- منشورات فرصاد- طهران – ايران – ٢٠٠٥ .

٣- حسن السيد بحر العلوم- جدلية الثيوقراطية والديمقراطية / مقاربة في انظمة الحكم على ضوء الفكر الامامي – الطبعة الاولى – دار الرافدين- لندن- ٢٠٠٦ .

٤- د. حسن لطيف كاظم الزبيدي – الديمقراطية – مفهاميم وتجارب – الطبعة الاولى – المركز العراقي للبحوث والدراسات – النجف الاشرف – العراق – ٢٠١٠.

٥- جواد كاظم شحاثة – مدخل لتعليم حقوق الانسان في العراق – الطبعة الاولى- مطبعة الرائد – النجف الاشرف- العراق – ٢٠٠٧ .

٦- د. جواد الهنداوي – القانون الدستوري والنظم السياسية – الطبعة الاولى – العارف للمطبوعات – بيروت – لبنان – ٢٠١٠ .

٧- د. رياض عزيز هادي- حقوق الانسان تطورها ..مضامينها ..حمايتها..-كلية العلوم السياسية-جامعة بغداد –ط٢-٢٠٠٧.

٨- د.سليمان الغويل – طرابلس- الجماهيرية العظمى (ليبيا)- ٢٠٠٣.

٩- صباح صادق الانباري- قرارات مجلس الحكم٢٠٠٣-٢٠٠٤/ ط٣- موسوعة القوانين العراقية- بغداد – العراق- ٢٠٠٦.

١٠- عادل غفوري- أحزاب المعارضة العلنية في العراق ١٩٤٦-١٩٥٤- ط١- المكتبة العامة – بغداد العراق.

١١- د.عبد الحسين جليل الغالبي- الحكم الصالح والتنمية واتجاهات التغيير/مع اشارة خاصة للوضع في العراق- مجلة العربي للعلوم القتصادية والادارية المجلد الاول العدد٥.

١٢- ليث عبد الحسن الزبيدي- ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨في العراق .

١٣- محمد زكي ابراهيم- الديمقراطية الغائبة – مائة عام من تاريخ العراق المعاصر .

١٤- د.نبيل محمد الخناق- الشفافية التنظيمية – مطبعة الرفاه – بغداد – العراق-٢٠٠٦.

١٥ــ د.حامد حمزة ، الديمقراطية من الفكر الى التطبيق ، مجلة دراسات سياسية ، بيت الحكمة ، العدد ١٥ ، ٢٠١٠.

١٦ــ د.عبير سهام ، جدلية العلاقة بين الديمقراطية وتداول السلطة ، مجلة دراسات سياسية ، بيت الحكمة ، العدد ١٦ ، ٢٠١٠.

١٧ــ د. حافظ علوان الدليمي ، مدخل الى علم السياسة ،بغداد ، جامعة بغداد ،كلية العلوم السياسية ١٩٩٩.

١٨ـ غسان السعد ، حقوق الانسان عند الامام علي (ع) الطبعة الثانية ، بغداد ٢٠٠٨.

١٩ــ اسامة ناظم سعدون العبادي ،الاسلام والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية في الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٥م.، ص٥